



شركة عبدالعزيز سعد بن دغيثر
للمحاماة والاستشارات القانونية

الألعاب الإلكترونية

فقها وقضاء



تأليف

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر



الألعاب الإلكترونية



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه أما بعد:

فقد كانت ألعاب جيلنا حركية، ثم دخلت الألعاب الإلكترونية عبر الأتاري وتلعب في المنزل، كما يوجد الألعاب التي تكون في مدن الألعاب، ولها كرسي وفيها لعبة واحدة، وأذكر في سنة ١٤٠٢ هـ في حلة ابن دايل افتتح محل للألعاب للأطفال، وفيها هذه الألعاب التي لها كرسي مرتبط بها، وتتضمن ألعاب السيارات والطائرات وألعاب أخرى متنوعة، فخطب حينها خطيب الجامع مستنكرا فتحه، مبينا آثار هذه الألعاب على صحة الأطفال ونفسياتهم، مع ما يصاحبها من أمور منكرة، وحث الأهالي على عدم السماح لأولادهم بالذهاب إليه.

ثم تطورت الألعاب إلى أن وصلت إلى السوني والبلاي ستيشن والإكس بوكس والقيم بوي وألعاب البي سي ونينتيندو والألعاب عبر الهواتف الذكية.

وكنا في برج عاجي لا نعلم عن هذه الألعاب ولا ما فيها ولا ما تحل عليه، وبعد ذبح ضحايانا ضحى الأذى من سنة ١٤٤٦ هـ؛ عرض علي أحد الشباب من أقاربي بعض المسائل المتعلقة بالمال في تلك الألعاب من شراء للسكنيات والبكجات وبيع القرية وبعض المصطلحات الغريبة على من هم في جيلي، ولم أجد من تحدث عنها مع ما في بعضها من قمار وإضاعة للمال، إضافة إلى ما فيها من غرس لعقائد التثليث والعقائد الشرقية والإباحية والمثلية الجنسية، وتحبيب العنف ومخالفة القوانين مثل الألعاب القتالية.

وأسوأ ما فيها وجود مشاهد جنسية فاضحة، نحو لعبة (Grand Theft Auto) و (Tomb Raider) وغيرها كثير، وبعضها فيها إساءة بالغة

للإسلام، مثل لعبة (first to fight) ففيها تطهير المدن من الملتحين، وفيها قصف المساجد - مع سماع أصوات الأذان منها -، وفيها إطلاق النار على المصاحف، ولا يمكنك الانتقال لمرحلة أخرى إلا بتطهير المدينة من المسلمين ومساجدهم. وكذلك لعبة روبكليس التي وضعت موسيقى بخلفية قراءة للقرآن، ولعبة قراند ه جي تي أي، وفيها مشاهد لقتل ما يروونه ممثلاً لصورة عيسى عليه السلام، وتصويه بأنه سكان.

ومما يزيد أهمية هذا الموضوع الحجم الاقتصادي لتجارة الألعاب، فقد تجاوز الصرف في المملكة العربية السعودية ملياري ريال ونصف سنوياً، كما أن بعض طلبة الابتدائي يصرفون شهرياً أكثر من عشرة آلاف ريال وفقاً لدراسة الدكتور هيلة اليابس.

وسبب بحثي لهذا الموضوع هو رغبتني في التخصص في بحث النوازل، لأن الفقه إذا لم يكن حياً مواكباً للعصر فما النفع فيه، والفقيه يلزمه بيان الأحكام وتوضيح المسائل لكل سائل. وفي هذا البحث جمع لأهم مسائل الألعاب الإلكترونية، ولعله يكون فتحاً للباحثين الشباب ممن أدركوا هذه الألعاب ومارسوها، ثم دخلوا في طريق الفقه ممن هم دون الثلاثين.

وصدق ابن القيم رحمه الله في قوله: " ولا يتمكن المفتي، ولا الحاكم، من الفتوى، والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع، بالقرائن، والأمارات، والعلامات، حتى يحيط به علماً.



والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به، في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر "إعلام الموقعين" (١ / ٨٧).

وقد وجدت دراسات سابقة في الأحكام الفقهية والقانونية للألعاب الإلكترونية منها:

(١) الألعاب الإلكترونية وأحكامها الشرعية

- للباحثة منال الصاعدي،

وهو بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية على الرابط:

<https://ijtiheadnet.net/wp-content/uploads/٢٠٢٢/٠٧/%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%A٣%D٩%٨٤%D٨%B٩%D٨%A٧%D٨%A٨-D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%A٥%D٩%٨٤%D٩%٨٣%D٨%AA%D٨%B١%D٩%٨٨%D٩%٨٦%D٩%٨A%D٨%A٩.pdf>

(٢) الأحكام الفقهية للألعاب الإلكترونية-دراسة تطبيقية

- المنشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بجامعة الأزهر فرع كفر الشيخ

للباحث إبراهيم التتم. على الرابط:

https://journals.ekb.eg/article_٤١٩١١٧_f٦a٧٧١c٥dca٦٣٠fcb٠٨f٩٢٤٥d٦٤٤_bfc.pdf

(٣) الأحكام الشرعية المتعلقة بتصميم الألعاب الإلكترونية وبرمجتها دراسة فقهية مقارنة بالقانون السعودي



للباحث عبده علي محمد الجدي، على الرابط:

<file:///C:/Users/DELL/Downloads/١-١.pdf>

(٤) الألعاب الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي،

للباحث عيد أحمد الهادي عثمان، على الرابط:

https://jssl.journals.ekb.eg/article_١٥٠٣١٨_a٣٠٢٤baa١٧a٥٨c٧df٥f٤٧٥b٧f٩٣٨dd٤e.pdf

(٥) الاحكام الفقهية للألعاب الالكترونية

للباحثة الاء عبد الناصر يوسف إسماعيل

وهو رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة القدس، فلسطين سنة ٢٠١٣
على الرابط:

<https://dspace.alquds.edu/items/Vd٢bc٧e٣-dca٥-٤٢cc-a٣١b-٢٠٤٩af١٧e٥٠٠>

(٦) حلقة نقاش حول المعاوضة في الألعاب الإلكترونية،

والورشة على الرابط:

<https://youtu.be/-uHrMgXWC٠g?feature=shared>

-وقد طبع الباحثان القدمان في الحلقة من قبل مركز التميز البحثي:

- المعاوضة في الألعاب الإلكترونية -دراسة فقهية تطبيقية - د. ياسر
بن إبراهيم الخضير.

- المعاوضات في الألعاب الإلكترونية د. هيلة بنت عبدالرحمن اليابس..

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: موقف المسلم من الألعاب

الفصل الثاني: ضوابط الألعاب الإلكترونية.

الفصل الثالث: تطبيقات على بعض الألعاب المشهورة.

الفصل الرابع: المعاوضة على الألعاب

الفصل الخامس: الأنظمة واللوائح والقواعد السعودية الخاصة بالألعاب الإلكترونية

وأنبه إلى ما يذكر من مزار الألعاب الإلكترونية يحتاج إلى تحرير من المختصين في الطب النفسي وعلم النفس والاجتماع والتربية، لكونها تختلف حسب الآتي:

(١) عمر اللاعب، وجنسه، وجميع الألعاب تبين الحد الأدنى لعمر اللاعب، ومخالفة ذلك يرتب مسؤولية على البائع وولي الأمر.

(٢) طول فترة اللعب.

(٣) نوع اللعبة.

(٤) طبيعة اللاعب النفسية والجسدية، فقد يتأثر لاعب بكثرة ما يلعب به من أسلحة في اللعبة فيطبق ذلك، وأكثر اللاعبين لا يتأثر بذلك.

(٥) التنمر الذي يصل إلى اللاعب من اللاعبين الآخرين، فيتأثر به البعض لهشاشتهم النفسية والأكثرون لا يتأثرون بالتنمر، ويعدونه من المزاح، والكلام الذي يقابله كلام.
وأسأل الله أن يلهمني رشدي، ويوفقني للصواب ويهديني ويسدني،
ومن الله أستمد العون.

الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

عيد أضى سنة ١٤٤٦هـ

asd94.6@gmail.com

الفصل الأول: موقف المسلم من الألعاب

المبحث الأول: الوقت ليس ملكا للإنسان

ينبغي للمسلم أن يستشعر أنه عبد لله، فحياته لله، وماله لله، قال تعالى: قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين".

والحياة مجموعة أوقات، والوقت نعمة، وصرفه في غير نفع بلاء ونقمة، قال **صلى الله عليه وسلم**: (نِعْمَتَانِ مَغْبُورٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ) رواه البخاري (٦٤١٢).

والإنسان مسؤول عن أوقات عمره، هل صرفها في حلال نافع أو في حرام ضار، وروى الترمذي (٢٤١٧) عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم**: (لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عَمَلِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ ؟ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ ؟ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ ؟ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ ؟ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ ؟) وصححه الألباني في "صحيح الترمذي".

وكل عاقل، يستثمر وقته القصير فيما ينفعه في دنياه وأخراه، فقد صح عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم** لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ: (اِغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ). رواه الحاكم (٣٤١ / ٤) وصححه الألباني في " صحيح الترغيب والترهيب " (٣٣٥٥).

ويقبح بالقذوات من حفظة كتاب الله، ومن سلك طريق العلم بأن يضيعوا أوقاتهم فيما لا ينفع، قال ابن القيم **رحمه الله**: "وقال لي يوما شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - في شيء من المباح: هذا

ينافي المراتب العالية، وإن لم يكن تركه شرطا في النجاة. أو نحو هذا من الكلام.

فالعارف يترك كثيرا من المباح، إبقاء على صيانتة. ولا سيما إذا كان ذلك المباح برزخا بين الحلال والحرام، فإن بينهما برزخا - كما تقدم - فتركه لصاحب هذه الدرجة كالمتعين الذي لا بد منه، لمنافاته لدرجته "مدارج السالكين (٢/ ٢٨).

قال الشاطبي **رحمه الله** تعالى في "الموافقات" (١ / ٢٠٤ - ٢٠٥): "وكذلك اللهو واللعب، والفراغ من كل شغل، إذا لم يكن في محذور، ولا يلزم عنه محذور: فهو مباح، ولكنه مذموم، ولم يرضه العلماء، بل كانوا يكرهون أن لا يرى الرجل في إصلاح معاش، ولا في إصلاح معاد؛ لأنه قطع زمان فيما لا يترتب عليه فائدة دنيوية ولا أخروية...".

وقد سمي النبي **صلى الله عليه وسلم** اللهو بالباطل، إلا في اللهو النافع، فقد روى أحمد (١٧٣٠٠)، والترمذي (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم**: (كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمِيَّةَ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ)، وحسنه محققو المسند.

وقوله: (باطل) أي غير نافع، وليس المراد أنه حرام؛ بل الأصل في اللهو إذا لم يتضمن ضررا ولم يشغل عن واجب: أنه مباح. قال ابن العربي **رحمه الله** تعالى: "قوله: (كل ما يلهو به الرجل باطل)، ليس يريد به حرام، إنما يريد به أنه عار من الثواب، وأنه للدنيا محض لا تعلق له بالآخرة "عارضة الأحوذ" (١٣٦/٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رحمه الله**: "قوله: (مِنَ الْبَاطِلِ) أي مما لا يَنْفَعُ، فَإِنَّ الْبَاطِلَ ضِدُّ الْحَقِّ، وَالْحَقُّ يُرَادُ بِهِ الْحَقُّ الْمَوْجُودُ، وَاعْتِقَادُهُ

وَالْخَبْرُ عَنْهُ، وَيُرَادُّ بِهِ الْحَقُّ الْمَقْصُودُ الَّذِي يَتَّبَعِي أَنْ يُقْصَدَ، وَهُوَ الْأَمْرُ النَّافِعُ، فَمَا لَيْسَ مِنْ هَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ لَيْسَ يَنْفَعُ. وَقَدْ يُرَخَّصُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَضَرَّةٌ رَاحِيَّةٌ، لَكِنْ لَا يُؤْكَلُ بِهِ الْمَالُ، وَلِهَذَا جَازَ السَّبَّاقُ بِالْأَقْدَامِ، وَالْمُصَارَعَةُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَإِنْ نُهِِيَ عَنْ أَكْلِ الْمَالِ بِهِ. وَكَذَلِكَ رُخِّصَ فِي الضَّرْبِ بِالْذُّفِّ فِي الْأَفْرَاجِ، وَإِنْ نُهِِيَ عَنْ أَكْلِ الْمَالِ بِهِ "الفتاوى الكبرى" (٤٦١/٤).

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار": "قال الغزالي: قلنا: قوله **صلى الله عليه وسلم**: (فهو باطل): لا يدل على التحريم، بل يدل على عدم فائدة، انتهى، وهو جوابٌ صحيح؛ لأن ما لا فائدة فيه من قِسْمِ المباح".

المبحث الثاني: حق الصغار في اللعب المباح

إذا أنهى أبناؤنا الصغار المطلوب منهم من دراسة أو أعمال دينية أو دنيوية، وبذلوا جهودهم فمستقل ومستكثر، وحصد كل مجتهد ما زرع، فمن حقهم أن يرفهوا عن أنفسهم بعد التعب والنصب.

والنشاط الترويحي ضروري للبدن ولذا جاء في قصة حنظلة - رضي الله عنه - قال: لقيني أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قال: قلت: نافق حنظلة! قال: سبحان الله! ما تقول؟ قال: قلت: نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالنار والجنة حتى وكأننا رأي العين، فإذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الأزواج والأولاد والضيقات فنسينا كثيرا، قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا فانطلقت أنا وأبو بكر الصديق حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: نافق حنظلة يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذاك؟ قلت: يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأننا رأي عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيقات فنسينا كثيرا. فقال صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده أن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة- ثلاث مرات" رواه مسلم.

ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم من عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما زيادة في التعب على حساب حاجات أخرى أمره بالتوازن فقال: "صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا" رواه البخاري.

وقد جاءت الآثار عن الصحابة للتأكيد على هذا المفهوم فقال على **رضي الله عنه**: أجموا هذه القلوب والتمسوا لها طرائف الحكمة فإنها تمل كما تمل الأبدان"، وقال ابن مسعود **رضي الله عنه**: أريحوا القلوب فإن القلب إذا أكره عمي بهجة المجالس لابن عبد البر ص ٤٤.

إلا أن هذا لا يعني أن يغلب الترفيه الجد في حياة المسلم، بل الغالب على المسلم أن يكون جادا منتجا والترفيه طارئ. كما أن الترفيه له أهداف رئيسية وأهداف جانبية.

ولهو الصغار وتلعبهم في بعض الأوقات من الوسائل التي تقرب الأسر من بعضها، وتعيد للأجسام نشاطها، ولذا فإن جميع النظم التعليمية تفرض إجازات بعد الامتحانات.

ولتأمل أخي القارئ كيف أن النبي **صلى الله عليه وسلم** عندما تزوج عائشة **رضي الله عنها** كانت صغيرة في السن، ولذلك كان **صلى الله عليه وسلم** يعطيها حقها من اللهو، فقد أذن لها برؤية الحبشة وهو يلعبون بالحراب في المسجد. رواه البخاري (٥١٩٠) ومسلم (٨٩٢).

وكان الرعيل الأول من السلف الصالح ينكرون على من ينهى الأطفال عن اللعب بدون مسوغ، فقد ورد عن الحسن أنه دخل منزله وصبيان يلعبون فوق البيت ومعه عبدالله ابنه فنهاهم فقال الحسن: دعهم فإن اللعب ربيعهم (رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٧٩١/٢).

وقد وصل الأمر عند السلف لدرجة اعتبار عدم ملاعبة الصغار قدحا في رحمة الرجل، وسببا لعزله، فقد عزل عمر واليا لأنه لا يلاعب أطفاله (عبقريّة عمر للعقاد ص ١٧٣). وهذا يدل على الهيبة المصطنعة لمن يتعين في منصب لا توافق الهدي الإسلامي الصحيح.

وما أحسن ما نقله ابن مفلح عن ابن عقيل الحنبلي أنه قال: "والعقل إن خلا بأطفاله خرج بصورة طفل ويهجر الجد في ذلك الوقت" (الآداب الشرعية ٢٢٨/٣).

وما أجمل أن يكون تفريخ الصغار بهدايا نافعة كأجهزة الحاسب الآلي، مع البرامج المفيدة، أو اشتراك في قنوات الصغار الهادفة، أو شراء مكتبة تزيد من ثقافتهم، أو أدوات رياضية تقوي أبدانهم.

وضابط اللعب عندهم ما كان في فضاء المباح، ولم يدخل في دائرة الحرام، ودليله قول إبراهيم النخعي: كانوا يرخصون للصبيان في اللعب كله إلا بالكلاب (رواه البخاري في الأدب المفرد برقم ١٢٩٧ وابن أبي الدنيا في العيال ٧٩٨/٢).

وأما أجهزة الألعاب الإلكترونية الحديثة، فيجب التعامل معها بحذر شديد، ففي بعض الألعاب ما يدعو للعنف والاستخفاف بالسلطات الأمنية، ويحسن القتل والتفجير والأعمال الإرهابية، وفيها ما يهدم القيم والأخلاق، فإن كان ولا بد فليكن شراء الأشرطة تحت إشراف ولي الأمر.

وقال أبو عبدالله الحليمي (ت ٤٠٣هـ) في المنهاج في شعب الإيمان (٩٨، ٩٧): مبيناً شيئاً مما يراعى تجاه لعب الصبيان: "وأما الصبيان فكل لعب اشتغلوا به مما لا يخشى عليهم ضرر في العاجل والآجل، ويظن أن فيه لهم انشراح صدر وتفرج قلب، فإنهم لا يمنعون عنه بالإطلاق. ولكن يحال بينهم وبين إدمانه، ولا يمكنون منه على قوارع الطريق، وحيث ما يحدث من تعود اللعب فيه الوقاحة والهجنة والسقطة، ولا يطلق للصبي أن يخالطه إلا أقرانه، ولا يترك واللعب مع المهملين الذين لا أدب لهم ولا قوام عليهم".

المبحث الثالث: اللعب في أوقات الفراغ لتنشيط النفس

الجدية واستغلال الأوقات مقام لا يستطيعه كل أحد، والالتزام بالفرائض والبعد عن المحرمات سبب لدخول الجنة لحديث عَنْ جَابِرٍ: " أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: وَاللَّهِ! لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا " رواه مسلم (١٥).

قال ابن رجب **رحمه الله** تعالى: " فهذا الحديث يدل على أن من قام بالواجبات، وانتهى عن المحرمات دخل الجنة، وقد تواترت الأحاديث عن النبي **صلى الله عليه وسلم** بهذا المعنى، أو ما هو قريب منه " جامع العلوم والحكم " (١ / ٥١٤).

وقال ابن قدامة **رحمه الله** تعالى: " وسائر اللعب، إذا لم يتضمن ضرراً، ولا شغلاً عن فرض، فالأصل إباحته " "المغني" (١٤ / ١٥٧).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية **رحمه الله** تعالى: " ومحبة النفوس للباطل نقص، لكن ليس كل الخلق مأمورين بالكمال، ولا يمكن ذلك فيهم، فإذا فعلوا ما به يدخلون الجنة، لم يحرم عليهم ما لا يمنعهم من دخولها " "الاستقامة" (٢ / ١٥٦).

وقال: " فإن الله سبحانه لا يعاقب على ما أباح، وإنما يعاقب على ترك مأمور وفعل محذور " "مجموع الفتاوى" (٢٢ / ١٣٧).

وقال تاج الدين السبكي **رحمه الله** تعالى: " ذكر بعضهم أن أصل قاعدة مذهبنا "أن اللهو واللعب أصلهما على الإباحة، خلافاً لمالك". وهذه

العبرة لا أعرف أحدا من الأصحاب قالها؛ ولكنها قضية أن أصول الأشياء على عدم التحريم " " الأشباه والنظائر " (١ / ٤٣٠).

المبحث الرابع: تطبيق فقه خير الخيرين وشر الشرين

مع كثرة الملهيّات، وتنوع المغريّات، وسهولة الحصول على المحرمات من الشهوات، فإن الأب يحار في حجز أولاده عن فتن هذا الزمان، وقد قال عمرو بن العاص **رضي الله عنه**: ليس العاقل من يعرف الخير من الشر ولكن هو الذي يعرف خير الشرين سير أعلام النبلاء ٧٤/٣.

ودليل مشروعية الموازنة بين المفاسد ما رواه البخاري (٢٢٠)، ومسلم (٢٨٤): " أن أعرابيا بال في المسجد فتناولته الناس، فقال لهم النبي **صلى الله عليه وسلم**: (دَعُوهُ وَهَرِّقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ). وفي فقه الحديث يقول النووي في شرحه على مسلم (٣ / ١٩١): " وَفِيهِ دَفْعُ أَكْثَرِ الضَّرَرَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَحْفَهُمَا ؛ لِقَوْلِهِ **صلى الله عليه وسلم**: (دَعُوهُ) قَالَ ائْعَلَمَاءُ: كَانَ قَوْلُهُ **صلى الله عليه وسلم**: (دَعُوهُ) لِمِصْلَحَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ بَوْلُهُ تَضَرَّرَ وَأَصْلُ التَّنْجِيسِ قَدْ حَصَلَ فَكَانَ احْتِمَالُ زِيَادَتِهِ أَوْلَى مِنْ إِيْقَاعِ الضَّرَرِ بِهِ. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ التَّنْجِيسَ قَدْ حَصَلَ فِي جُزْءٍ يَسِيرٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَوْ أَقَامُوهُ فِي أَثْنَاءِ بَوْلِهِ لَتَنَجَّسَتْ ثِيَابُهُ وَبَدَنُهُ وَمَوَاضِعُ كَثِيرَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ".

والموازنة قاعدة الشريعة الأساس، قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رحمه الله**: " فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعا، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعا ". مجموع الفتاوى " (٣٤٣/٢٣).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (٢٠ / ٥٧): " فإذا اُزْهِمَ وَاجِبَانِ لَا يُمَكِّنُ جَمْعُهُمَا، فَقُدِّمَ أَوْكَدُهُمَا: لَمْ يَكُنْ الْأَخَرُ فِي هَذِهِ

الْحَالِ وَاجِبًا ، وَلَمْ يَكُنْ تَارِكُهُ لِاجْلِ فِعْلِ الْأَوْكَدِ: تَارَكَ وَاجِبٍ فِي الْحَقِيقَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ مُحَرَّمَانِ لَا يُمْكِنُ تَرْكُ أَحَدِهِمَا، إِلَّا بِفِعْلِ آدَنَاهُمَا: لَمْ يَكُنْ فِعْلُ الْآدَنَى فِي هَذِهِ الْحَالِ مُحَرَّمًا فِي الْحَقِيقَةِ ، وَإِنْ سُمِّيَ ذَلِكَ تَرْكًا وَاجِبًا، وَسُمِّيَ هَذَا فِعْلُ مُحَرَّمٍ، بِاعْتِبَارِ الْإِطْلَاقِ: لَمْ يَضُرَّ، وَيُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا تَرْكُ الْوَاجِبِ لِعَدْرِ، وَفِعْلُ الْمُحَرَّمِ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ أَوْ لِلضَّرُورَةِ ؛ أَوْ لِدَفْعِ مَا هُوَ أَحْرَمَ".

وقال القرافي المالكي في " الفروق " (٣ / ٢٢) : " إِنَّ شَأْنَ الشَّرَائِعِ دَفْعُ أَعْظَمِ الْمُفْسَدَتَيْنِ بِيَقَاقِ آدَنَاهَا، وَتَقْوِيَتِ الْمَصْلَحَةِ الدُّنْيَا بِدَفْعِ الْمُفْسَدَةِ الْعُلْيَا".

وقال الزركشي الشافعي في " المنثور في القواعد الفقهية " (١ / ٣٤٨) : " وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: مِنَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ: أَنَّ تَدْرَأَ أَعْظَمَ الْمُفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَيْسَرِهِمَا".

وقد جاءت الشريعة بتحريم ما ضرره أكبر من نفعه، قال تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، فيبنى عليها كل ما كان ضرره أكثر من نفعه، وأما إذا كان النفع أكثر فيكون مباحا.

وعلى الأب أن يتعامل مع لعب أولاده بالألعاب الإلكترونية وفقا لهذه القاعدة،

- فإذا كان تركها أو تقليلها يجعلهم يقبلون على النافع من الأعمال الدينية والدنيوية فهو المتعين،
- وإن كان اللعب يصرف أوقاتهم عن صحة سيئة، وأفلام مفسدة، وأعمال أكثر ضررا، فيتخذ الأقل ضررا، والله المستعان.

المبحث الخامس: منع الصغار من المحرمات

جاءت النصوص الشرعية بالأمر بالإنكار على الصغار إن ارتكبوا محرماً فعن عمر بن أبي سلمة قال: كنت في حجر رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وكانت يدي تطيش في الصحيفة فقال لي: "يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك"^(١).

وقال سنان بن سلمة: كنت في غلعة بالمدينة نلتقط البلع فأبصرنا عمر وسعى الغلمان وقمت، فقلت: يا أمير المؤمنين إنما هو ما ألقته الريح! قال: أرني أنظر. فلما أريته قال: انطلق. قال: قلت: يا أمير المؤمنين ول هؤلاء الغلمان، إنك لو تواريت انتزعوا ما معي. قال: فمشى معي حتى بلغت مأمني^(٢). وهذا موقف يبين ما في قلب عمر **رضي الله عنه** من الرحمة والشفقة على الصغار والكبار.

ودخل أبو هريرة **رضي الله عنه** مرة المسجد يوم الجمعة فوجد غلاماً فقال له: يا غلام اذهب العب. قال: إنما جئت إلى المسجد. قال له: يا غلام اذهب العب. قال: إنما جئت إلى المسجد. قال: فتقعد حتى يخرج الإمام؟ قال: نعم^(٣). وكأنه خشى أن يلعب في المسجد في أول الأمر فلما تأكد من أنه جاء لقصد العبادة تركه.

وإذا كان الغلام يعقل بأن كان متقدماً في العمر، فإن المربي يستخدم ما يقتضيه المقام من اللين والشدّة، فقد روى سعيد بن جبیر أنه كان مع عبد الله بن عمر **رضي الله عنهما** في الطريق فإذا صبيان يرمون دجاجة

(١) رواه مسلم ١٥٩٩/٣ (٢٠٢٢).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٤١٨/١.

(٣) أخرجه أحمد ٤٨٣/٢.

فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ فتفرقوا، فقال: إن رسول الله صلى عليه وسلم لعن من مثل بالحيوان^(١).

وإذا كان المنكر الشرعي بسبب لا دخل للصغير فيه، كما إذا كان لبسا اشتراه له وليه، فإن الصغير يعلم إن كان يعقل، وينكر على وليه، فقد قال شيخ الإسلام: "فإن ما حرم الله على الرجل فعله حرم عليه أن يمكن منه الصغير وقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثوبا من حرير على صبي للزبير فمزقه وقال: لا تلبسوهم الحرير"^(٢). ومزق ابن مسعود رضي الله عنه قميصا من حرير على أحد أولاده وقال: قل لأهلك تكسوك غير هذا^(٣).

وقال الموفق ابن قدامة في المغني: ويتجنب الثياب التي عليها تصاوير أو صلبان^(٤).

كما أن من واجب المربي أن يعلم الصغير الآداب الإسلامية، ومن أهم ما يغفل عنه الناس تعليم الصغير الاستئذان، فقد نزلت آية قرآنية خاصة في استئذان الصغار، وذلك في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم..."^(٥)، يقول أنس رضي الله عنه: "كنت خادما للنبي صلى الله عليه وسلم فكنت أدخل بغير استئذان فجئت يوما فقال: كما أنت يا بني فإنه قد حدث بعد أمر، لا تدخلن إلا

(١) رواه الدارمي ٨٤/٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤٣/٢٢.

(٣) رواه الطبراني وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ١٤٧/٥. وينظر بعض النقول الأخرى في المصنف ٢٣٢/٨-٢٣٣.

(٤) المغني ٦٢٨/١.

بإذن^(١). وقد ذكر ابن قدامة أن الطفل يؤمر بالاستئذان في سن التمييز^(٢).

وإذا حصل من الصغار مخالفة، بارتكابه المحرمات في الألعاب، أو استخدامه بطاقة أبيه في شراء الألعاب بلا إذن من أبيه، أو تبديده المال، فيكون التأديب على درجات حسب سنه وفداحة المخالفة وتكرارها.

الوسيلة الأولى: العتاب:

ومن الأساليب أيضا العتاب الرقيق فقد قال أنس بن مالك رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقا، فأرسلني يوما لحاجة، فقلت: والله لا أذهب - وفي نفسي أن أذهب لما أمرني نبي الله صلى الله عليه وسلم - قال: فخرجت حتى أمر على الصبيان وهم يلعبون في السوق، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قابض بقفائي من ورائي فنظرت إليه وهو يضحك فقال: يا أنيس اذهب حيث أمرتك، قلت: نعم أنا أذهب يا رسول الله^(٣).

الوسيلة الثانية: الإنكار اللفظي

كما في حديث عمر بن أبي سلمة قال: كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي: "يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك"^(٤).

الوسيلة الثالثة: الضرب الرحيم

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد ٢/٢٧١.

(٢) المغني ٩/٤٩٦.

(٣) رواه أبو داود (٤٤٧٣).

(٤) رواه مسلم ١٥٩٩/٣ (٢٠٢٢).

الضرب وسيلة تقويم وقبلها وسائل، وقد ورد الأمر بتعليق العصا في البيت^(١)، وهذا فيه تخويف للصغار قبل ارتكابهم لما يخالف الأدب.

فإن حصل من الصغير سلوك سيء، وكان الضرب هو الوسيلة الأنجح، فإنه يكون بضرب خفيف يوصل الرسالة التقويمية للصغير، ولا يؤدي جسده الغض، فعن عائشة رضي الله عنها قالت في أدب اليتيم: إني لأضرب اليتيم حتى ينبسط^(٢). أي يعتدل. وقال الإمام أحمد: اليتيم يؤدب ويضرب ضربا خفيفا^(٣).

وكان عمر بن عبدالعزيز رحمه الله يكتب للأمصار: لا يقرن المعلم فوق ثلاث فإنها مخافة للغلام^(٤). - يعني لا يجمع ثلاث ضربات. وسئل الإمام أحمد عن ضرب المعلم الصبيان، فقال: على قدر ذنوبهم، ويتوقى بجهده الضرب، وإن كان صغيرا لا يعقل فلا يضربه^(٥).

ومن طريف ما ينقل أنه كان لشريح القاضي ابن يدعُ الكتاب ويذهب يلعب مع الصبيان والكلاب، يهارش بينها، فدعا شريح بدواة وصحيفة فكتب إلى مؤدبه:

ترك الصلاة لأكلب يسعى لها طلب الهراش مع الغواة الرُّجَس

فإذا أتاك فعَضَه بَمَلَامَةٍ أو عِظَه مَوْعِظَةً الأديب الأكيس

وإذا هممت بضربه فبدره وإذا ضربت بها ثلاثا فاحبس

(١) رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٤٩٤/١ وحسنه الألباني في صحيح الجامع.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٨٣٢/٢.

(٣) الآداب الشرعية ٤٧٧/١.

(٤) ابن أبي الدنيا في العيال ٥٣١/١.

(٥) الآداب الشرعية ٤٧٧/١.

واعلم بأنك ما أتيت فنفسه - مع ما يجرعني - أعز الأنفس^(١)

ولا ينسى المربي وهو يقوم سلوك الصغير ويؤدبه أنه في نعمة حرمها الكثيرون، هذه النعمة هي زينة الدنيا كما في قوله تعالى: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا"، وتأمل أيها القارئ هذا الموقف من الأحنف حينما غاضب معاوية رضي الله عنه ابنه يزيد فقال له الأحنف بن قيس: هم ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا ونحن لهم أرض ذليلة وسما ظليلة وبهم نصول إلى كل جليلة، فإن غضبوا فأرضهم، وإن طلبوك فأعطهم يمحضوك ودهم، ويلطفون جهدهم، ولا تكن عليهم ثقيلا لا تعطيهم إلا نزا فيملوا حياتك ويكرهوا قريبك. فكان ذلك سببا لتراضيهما^(٢).

ويجدر التنبيه إلى أن الضرب المقصود هو ضرب الرحمة والتأديب وليس الضرب الذي يسبب الإيذاء الجسدي، إذ هو ممنوع في الأنظمة، ومعاقب عليه، ففي نظام حماية الطفل: جاء في المادة (١) منه تعريف الإيذاء بـ: كل شكل من أشكال الإساءة للطفل أو استغلاله أو التهديد بذلك، ومنها: الإساءة الجسدية: تعرض الطفل لضرر أو إيذاء جسدي.

(١) ابن أبي الدنيا في العيال ٣١٧/١.

(٢) ابن أبي الدنيا في العيال ٣٠٨/١.

المبحث السادس: فوائد بعض الألعاب

يوجد بعض الفوائد (عند الاستخدام المعتدل لبعض الألعاب مع الرقابة الأسرية، وأهمها:

١. تطوير المهارات الذهنية

• بعض الألعاب تعزز مهارات التفكير، التخطيط، والذاكرة.

٢. تعلم اللغة

• الألعاب التي تكون بالإنجليزية مثلاً، قد تساعد في تعلم كلمات جديدة.

٣. التعاون والعمل الجماعي

• في الألعاب التعاونية، يتعلم الطفل التواصل والتعاون مع الآخرين.

٤. التحفيز والإبداع

• ألعاب البناء مثل Minecraft أو LEGO تعزز الإبداع

المبحث السابع: أهمية البديل عن الألعاب المحظورة

تعد الألعاب مما عمت به البلوى، ومن المعتبر فقها أهمية فقه البديل، إذ يحسّن البحث عن بديل للألعاب المتضمنة ما فيه مصادمة للشريعة، أو ما فيه أمورا محرمة.

قال عمر بن الخطاب: ما أمر الله تعالى بشيءٍ إلا وأعان عليه، ولا نهى عن شيءٍ إلا وأغنى عنه".

قال الماوردي في أدب الدنيا والدين:

إن الله ما حرّم شيئاً إلا وأغنى عنه بمباحٍ من جنسه، لما عَلِمَه من نوازع الشهوة، وتركيب الفطرة، ليكون ذلك عوناً على طاعته، وحاجزاً عن مخالفته.

الفصل الثاني: ضوابط الألعاب الإلكترونية

إذا كانت اللعبة ترفيهية ليس فيها تعظيم لعقائد الوثنية والصليب، وليس فيها ميسر أو قمار، ولا تضييع للمال، ولا صور ومعارف محرمة، فلا مانع من شرائها أو استئجارها، واللعب بها. فقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض مراتب الإجماع ص ٢٥٤ المغني ٤٠٧/١٣.

الضابط الأول: ألا يكون فيها تعظيم للوثنية والسحر والصلبان أو إهانة لشعائر الإسلام

تتضمن العديد من الألعاب اعتقادات مصمميها، فتجد ما فيه تعظيم للديانات الشرقية البوذية من أصنام ووجود إله للخير وإله للشر، وتعدد الآلهة (إله الرياح وإله السحاب...)، والعقائد النصرانية من تعظيم للصلبان والكنائس، كما يوجد في بعض الألعاب القتالية تدمير للمساجد والمصاحف وقتل للمسلمين، وشراء هذه الألعاب ولعبها ليس من عمل المؤمنين.

واللعب بها مع ما فيها من مصادمة للإسلام وتعظيم للأوثان والصلبان محرم، فقد قال الله تعالى: وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا النساء/ ١٤٠

وقال الله تعالى: (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) الأنعام/ ٦٨.

قال القرطبي: "فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن يُنكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية". "الجامع لأحكام القرآن" (٤١٨/٥).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "هذا النهي والتحريم، لمن جلس معهم ولم يستعمل تقوى الله، بأن كان يشاركهم في القول والعمل المحرم، أو يسكت عنهم وعن الإنكار، فإن استعمل تقوى الله تعالى، بأن كان يأمرهم بالخير، وينهاهم عن الشر والكلام الذي يصدر منهم، فيتربط على ذلك زوال الشر أو تخفيفه، فهذا ليس عليه حرج ولا إثم" "تيسير الكريم الرحمن" (٢٦٠/١).

والاعتذار بأنه مجرد لعب غير صحيح، قال الله تعالى: (يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهِزُّوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ * وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ) التوبة/٦٤-٦٦.

وغضب المسلم عند الاعتداء على الشعائر الإسلامية دليل تقواه، قال تعالى: (وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ).

الضابط الثاني: خلو الألعاب من القمار والميسر

المبحث الأول: تحريم القمار والميسر

أجمع العلماء على تحريم الميسر، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْ فَعَلَ لِلنَّاسِ لِئَمْ مَأْكَبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلُمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]

وفي حديث عبد الله بن عمرو أن النبي - **صلى الله عليه وسلم** - قال: «إن الله حرم الميسر والغبيراء، وكل مسكر حرام» رواه أحمد وأبو داود ^(١) وفي إسناده الوليد بن عبدة مجهول، وقال المنذري: الحديث معلول. ولكنه يشهد له ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس بنحوه، وفي لفظ لأحمد ^(٢) «إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزركوبة والقيين».

وعن ابن عباس أن رسول الله - **صلى الله عليه وسلم** - قال: «إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام» رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقي ^(٣)، وقال في "مختصر البدر": على شرط الصحيح لا أعلم له علة.

وقال ابن عبد البر **رحمه الله** في التمهيد ١٨٠/١٣: اتفقوا أن القمار من الميسر المحرم.

(١) أحمد (١٥٨/٢، ١٧١)، أبو داود (٣٢٨/٣)، الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢١٧/٤) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) أحمد (١٦٥/٢، ١٦٧).

(٣) أحمد (٢٧٤/١، ٢٨٩، ٣٥٠)، أبو داود (٣٦٩٦)، ابن حبان (٥٣٦٥)، البيهقي (٢٢١/١٠)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢١٦/٤)، وأبو يعلى (٢٧٢٩).

وقال الطبري في تفسيره: ٦٧ / ٣: القمار هو ميسر عند أكثر أهل السلف. فإذا تضمنت اللعبة الإلكترونية جائزة بأن يدفع كل لاعب مبلغا من المال للعب، ثم يحصل الفائز على الجائزة أو بعضها فدخل هذه اللعبة من القمار المحرم، قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ المائدة/٩٠، ٩١.

ونقل ابن تيمية الإجماع على تحريم العوض في المسابقة على النرد والشطرنج ونحوها مجموع الفتاوى ٢١٦/٣٢، ويدخل في ذلك الألعاب الإلكترونية.

وقال البجيرمي رحمه الله: "والميسر: هو القمار، وهو ما يكون فعله مترددا بين أن يغنم وأن يغرم" "حاشية البجيرمي على شرح المنهج" (٤/ ٣٧٦).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "فهذا الميسر - وهو كل معاملة دائرة بين الغرم والغنم - لا يدري فيها المعامل هل يكون غانما أو يكون غارما، كله محرم؛ بل هو من كبائر الذنوب ولا يخفى على الإنسان قبحه، إذا رأى أن الله تعالى قرنه بعبادة الأصنام وبالخمر والأزلام" "فتاوى إسلامية" (٤/ ٤٤١).

المبحث الثاني: استثناء ما يعين على الجهاد

استثنى ما يعين على الجهاد فقط، فقد روى أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠) وحسنه وابن ماجه (٢٨٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَنْ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَظْلِ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِلٍ. وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" وغيره.

وقال الخطابي **رحمه الله**: "الْجُعْلُ وَالْعَطَاءُ لَا يُسْتَحَقُّ إِلَّا فِي سَبَاقِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا، وَفِي النَّظْلِ وَهُوَ الرَّمْيُ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ عُدَّةٌ فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، وَفِي بَذْلِ الْجُعْلِ عَلَيْهَا تَرْغِيبٌ فِي الْجِهَادِ وَتَحْرِيزٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا السَّبَاقُ بِمَا لَيْسَ مِنْ عُدَّةِ الْحَرْبِ، وَلَا مِنْ بَابِ الْقُوَّةِ عَلَى الْجِهَادِ، فَاتَّخَذَ السَّبَقَ عَلَيْهِ مَحْظُورٌ لَا يَجُوزُ" "معالم السنن" (٢٥٥/٢)

المبحث الثالث: حكم ما إذا كانت الجائزة من أحد المتسابقين أو من طرف أجنبي مثل الراعي الإعلاني أو الشركة المعلنة

إذا دفع اللاعب مبلغاً من المال لشراء اللعبة أو الاشتراك فيها، أو دفع مبلغاً للعب، فهذا محرم، قال النووي **رحمه الله**: "وإنما يكون قماراً إذا شُرِطَ المال من الجانبين، فإن أخرج أحدهما ليبذله إن غلب، ويُمسكه إن غلب، فليس بقمار... لكنه عقد مسابقة على غير آلة قتال، فلا يصح" "روضة الطالبين" (٢٢٥/١١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية **رحمه الله**: "فإنه لو بذل العوض أحد المتلاعبين، أو أجنبي، لكان من صور الجعالة، ومع هذا فقد نُهي عن ذلك، إلا فيما ينفع كالمسابقة والمناضلة كما في الحديث: (لا سَبَقَ إِلَّا

فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ) ؛ لَأَن بَذَلَ الْمَالُ فِيْمَا لَا يَنْفَعُ فِي الدِّينِ وَلَا فِي الدُّنْيَا مِنْهُ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِمَارًا " "مجموع الفتاوى" (٢٢٣/٣٢).

وعليه؛ فليس للجهة المصدرة للعبة أن تمنح جوائز للاعبين.

وقد صدر معيار المسابقات والجوائز رقم (٥٥) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ما نصه:

٢/٢/٣/٢ أن يكون العَوَضُ من طرفٍ ثالث، أو من واحد من المتسابقين فقط؛ فإن كان العَوَضُ من اثنين من المتسابقين فأكثر فإنه لا يجوز.

وأكثر المعاصرين يخففون في الجوائز الممنوحة من طرف ثالث، وأنها لا تدخل في حديث: "لا سبق.."، وأكثر المسابقات في المدارس والجامعات والتي ترعاها الجهات الحكومية والجهات الخاصة تكون في أمور مباحة، وليست من الثلاث المستثناة في الحديث، وليست في معناها. والله أعلم.

الضابط الثالث: ألا تكون اللعبة قائمة على الحظ المحض

المبحث الأول: الأدلة الواردة في اللعب بالنرد

روى مسلم (٢٢٦٠) عن بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمٍ خَنَزِيرٍ وَدَمِهِ.

وعند أبي داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِي فِي "صحيح أبي داود".

والنرد كما في " المعجم الوسيط " (٩١٢/٢): " النرد: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين تعتمد على الحظ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص (الزهر) وتعرف عند العامة بـ (الطاولة) " .

وقد استدل على منع النرد بقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَلْزَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) المائدة / ٩٠، ٩١، قال القرطبي رحمه الله: " هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالنرد والشطرنج، قمارا أو غير قمار " "الجامع لأحكام القرآن" (٦ / ٢٩١).

المبحث الثاني: موقف الصحابة من اللعب بالنرد:

روى البخاري في "الأدب المفرد" (١٢٧٠) عن عبد الله بن مسعود قال: (إياكم وهاتين الكعبتين الموسومتين اللتين تزجران زجرا ؛ فإنهما من الميسر). صححه الألباني في "صحيح الأدب المفرد" برقم (١٢٧٠).

والكعبتان هما فصّ النرد، والموسومتان: المعلمتان، يعني بنقط.

وروى البخاري في الأدب المفرد أيضا (١٢٧٤) عن عائشة رضي الله عنها: "أنها بلغها أن أهل بيت في دارها- كانوا سكاناً فيها- عندهم نرد، فأرسلت إليهم: "لئن لم تُخرجوها لأخرجنكم من داري"، وأنكرت ذلك عليهم. حسنه الألباني في "صحيح الأدب المفرد" برقم (١٢٧٤).

وروى أيضا (١٢٧٥) عن كلثوم بن جبر قال: "خطبنا ابن الزبير، فقال: "يا أهل مكة! بلغني عن رجال من قريش يلعبون بلعبة يقال لها: النردشير، وإني أحلف بالله: لا أوتى برجل لعب بها إلا عاقبته في شعره وبشره، وأعطيت سلبه لمن أتاني به". حسنه الألباني في "صحيح الأدب المفرد" برقم (١٢٧٥).

وروى (١٢٧٧) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "اللاعب بالفصّين قماراً كآكل لحم الخنزير، واللاعب بهما غير قمار كالغامس يده في دم خنزير".

صححه الألباني في "صحيح الأدب المفرد" برقم (١٢٧٧).

المبحث الثالث: مذاهب الفقهاء في اللعب بالنرد:

في "الدر المختار" (ص ٦٦٢) من كتب الحنفية: "كره تحريما اللعب بالنرد".

ويقول النفراوي المالكي: "يحرم على كل مكلف اللعب بالنرد، ولو مجانا" "الفواكه الدواني" (٢/ ٣٤٩).

ويقول الإمام الرملي الشافعي: "يحرم اللعب بالنرد على الصحيح؛ وهو صغيرة، ومعتمد النرد: الحزر والتخمين المؤدي إلى غاية من السفاهة والحمق" "نهاية المحتاج" (٨/ ٢٩٥).

وعلق الشبراملسي في حاشيته بقوله: "هو المسمى الآن بالطاولة في عرف العامة. كل ما معتمده التخمين، ولو بلا مال، فيحرم "

ويقول البهوتي الحنبلي: " اللعب بالنرد لا يباح بحال، أي لا بعوض ولا بغيره، وبالعوض أشد حرمة " كشاف القناع " (٤٨/٤).

المبحث الرابع: علل تحريم النرد

ذكر العلماء علتين للمنع:

الأولى: أنه من اللهو الباطل، فهو عبث ولهو، وقد قال النبي -**صلى الله عليه وسلم** -: ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله.

الثانية: أنها قائمة على الحظ، وقد ألحق بها عدد من أهل العلم كل لعبة قائمة على الحظ لا على الجهد، قال ابن حجر الهيتمي في "تحفة المحتاج شرح المنهاج" (١٠ / ٢١٥): " (ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح) لخبر مسلم من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية لأبي داود فقد عصى الله ورسوله.

ومعتمد النرد: الحَزْر والتخمين المؤدي إلى غاية من السفاهة والحمق.

قال الرافعي، وتبعوه، ما حاصله: ويقاس بهما [أي بالنرد والشطرنج] كل ما في معناه من أنواع اللهو. فكل ما معتمده الحساب والفكر، كخطوط ينقل منها وإليها حصي، بالحساب: لا يحرم...

وكل ما معتمده التخمين: يحرم...

ومن ذلك أيضا: الكنجفة وهي أوراق فيها صور " وينظر: "نهاية المحتاج" (٨ / ٢٩٥).

وفي "حاشية الرشيدى على نهاية المحتاج" (٢٩٥/٨): " (قوله: الكنجفة) هي أوراق مزوقة بأنواع النقوش كما قاله الأذرعى، وعبرة التحفة: وهي أوراق فيها صور " انتهى. والكنجفة تسمى الآن الجنجفة وهي لعبة الورق (البلوت).

و قال الإمام الجمل في حاشيته على فتح الوهاب، شرح منهج الطلاب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى: النَّزْدُ هُوَ الْمُسَمَّى بِالطَّائِلَةِ الَّتِي يُلْعَبُ بِهَا فِي الْقَهَاوِي، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الْآنَ بِالطَّوَلَةِ، أَوْ الطَّائِلَةِ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، الْمُهْمَلِ فِيهِمَا، وَفَارَقَ النَّزْدُ الشَّطْرَنْجَ، حَيْثُ يُكْرَهُ أَنْ خَلَا عَنْ الْمَالِ، بِأَنَّ مُعْتَمَدَهُ الْحِسَابُ الدَّقِيقُ، وَالْفِكْرُ الصَّحِيحُ، فَفِيهِ تَصَحُّحُ الْفِكْرِ، وَنَوْعٌ مِنَ التَّذْيِيرِ، وَمُعْتَمَدُ النَّزْدِ الْحَزْرُ، وَالتَّحْمِينُ الْمُؤَدِّي إِلَى غَايَةٍ مِنَ السَّفَاهَةِ، وَالْحُمْقِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ مَا حَاصِلُهُ: وَيُقَاسُ بِهِمَا مَا فِي مَعْنَاهُمَا مِنْ أَنْوَاعِ اللَّهْوِ، وَكُلُّ مَا اعْتَمَدَ الْفِكْرَ، وَالْحِسَابَ لَا يَحْرُمُ، وَكُلُّ مَا مُعْتَمَدُهُ التَّحْمِينُ يَحْرُمُ.

الضابط الرابع: ألا يتضمن شراء اللعبة أو شراء مال في اللعبة الغرر المحرم^(١)

○ المبحث الأول: مفهوم الغرر

الغرر مالا يدرى هل يحصل أم لا^(٢). وقيل ما انطوى عتاً أمره، وعُرف بأنه ما كان مستور العاقبة أو تردد بين الحصول والفوات، أو بين الوجود والعدم^(٣). كما عُرف بأنه ما تردد بين أمرين أحدهما على الغرض والآخر

(١) الغرر هو الغرر مالا يدرى هل يحصل أم لا. وقيل ما انطوى عتاً أمره، وعُرف بأنه ما كان مستور العاقبة أو تردد بين الحصول والفوات، أو بين الوجود والعدم. كما عُرف بأنه ما تردد بين أمرين أحدهما على الغرض والآخر على خلافه. وقيل الغرر: ما تردد بين أمرين أو احتمال أمرين أحدهما أخوفهما. والغرر المؤثر هو ما خفيت عاقبته وكان كثيراً أصلياً في عقد معاوضة لم تدع إليه حاجة. (الفروق للقرافي ٢٦٥/٣. زاد المعاد لابن القيم ٨٢٢/٥. حاشية الدسوقي ٤٩/٣. نهاية المحتاج ٣٩٢/٣. مجموع الفتاوى ٣٣/٢٩) وشروط الغرر المؤثر على المعاملة المالية:

- ١- أن يكون كثيراً، يخرج الغرر اليسير. ينظر: المنتقى للباجي ٤١/٤، المقدمات الممهدة لابن رشد الجد ٧١/٢.
- ٢- وأن يكون أصلياً، وهذا يخرج الغرر التابع غير المقصود، مثل بيع اللبن في الضرع مع الشاة. ينظر المغني لابن دامة ١٤١/٦.
- ٣- وأن يكون في عقد معاوضة، وهذا يخرج عقود التبرعات، مثل الوصية بمجهول والتبرع بمجهول. مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٧٠/٣١.
- ٤- وأن لا تدعو إليه حاجة، يخرج بيع ما يحتاج إليه الناس مثل بيع المغيبات في الأرض، وبيع الجبة المحشوة مع جهل الحشوة. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٦/١٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥/٢٩. والغرر منه الغرر الفاحش الكثير الذي يتفق العلماء على حرمة البيع عند وجوده، ومنه الغرر اليسير الذي لا يمكن الاحتراز منه، ومنه ما بين ذلك مما يختلف فيه العلماء المجتهدون، قال الإمام الشاطبي - رحمه الله -: "أجمعوا - أي العلماء - على منع بيع الأجنة والطيور في الهواء، والسمك في الماء، وعلى جواز بيع الجبة التي حشوها مغيب عن الأبصار، ولو بيع حشوها بانفراده لامتنع، وعلى جواز كراء الدار مشاهرة مع احتمال أن يكون الشهر ثلاثين أو تسعة وعشرين، وعلى دخول الحمام مع اختلاف عادة الناس في استعمال الماء وطول اللبث، وعلى شرب الماء من السقاء مع اختلاف العادات في مقدار الري فهذان طرفان في اعتبار الغرر وعدم اعتباره لكثرتهم في الأول وقلته مع عدم الانفكاك عنه في الثاني فكل مسألة وقع الخلاف فيها في باب الغرر فهي متوسطة بين الطرفين، أخذه بشبه من كل واحد منهما فمن أجاز مال إلى جانب اليسارة، ومن منع مال إلى جانب الآخر" اليسارة: أي التيسير، الموافقات للشاطبي - تحقيق مشهور آل سلمان ١١٧/٥-١١٨.

(٢) الفروق للقرافي ٢٦٥/٣. زاد المعاد لابن القيم ٨٢٢/٥. حاشية الدسوقي ٤٩/٣. نهاية المحتاج ٣٩٢/٣. مجموع الفتاوى ٣٣/٢٩

(٣) زاد المعاد لابن القيم ٨٢٢/٥.

على خلافه ^(١). وقيل الغرر: ما تردد بين أمرين أو احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما ^(٢).
والغرر المؤثر هو ما خفيت عاقبته وكان كثيراً أصلياً في عقد معاوضة لم تدعُ إليه حاجة ^(٣).

المبحث الثاني: دليل منع الغرر

ثبت عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: - نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر - رواه مسلم ^(٤). وقد حرم الشارع أنواعاً من البيوع لاشتغالها على الغرر ومن ذلك: النهي عن عسب الفحل ^(٥) أو بيع ضراب الفحل ^(٦)، وبيع السمك في الماء ^(٧)، وبيع حبل الحبلية ^(٨)، ونهى - صلى الله عليه وسلم - عن الملامسة والمناذة في البيع ^(٩)، ونهى - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحصة ^(١٠)، وقال -

(١) حاشية الدسوقي ٤٩/٣.

(٢) نهاية المحتاج ٣٩٢/٣.

(٣) مأخوذ من كلام الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٣/٢٩، وشروط الغرر المؤثر على المعاملة المالية:

٥- أن يكون كثيراً، يخرج الغرر اليسير. ينظر: المنتقى للباجي ٤١/٤، المقدمات الممهدة لابن رشد الجد ٧١/٢.

٦- وأن يكون أصلياً، وهذا يخرج الغرر التابع غير المقصود، مثل بيع اللبن في الضرع مع الشاة. ينظر المغني لابن قدامة ١٤١/٦.

٧- وأن يكون في عقد معاوضة، وهذا يخرج عقود التبرعات، مثل الوصية بمجهول والتبرع بمجهول. مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٧٠/٣١.

٨- وأن لا تدعو إليه حاجة، يخرج بيع ما يحتاج إليه الناس مثل بيع المغيبات في الأرض، وبيع الجبة المحشوة مع جمل الحشوة. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٦/١٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥/٢٩.

(٤) رواه مسلم (١٥١٣)، أبو داود (٣٣٧٦)، النسائي (٢٦٢/٧)، الترمذي (١٢٣٠)، ابن ماجه (٢١٩٤)، أحمد (٤٣٦/٢)، (٤٣٩).

(٥) رواه البخاري برقم ٢٢٨٤ عن ابن عمر - - .

(٦) رواه مسلم برقم ٣٩٨١ عن جابر - - .

(٧) رواه أحمد ٣٨٨/١ عن ابن مسعود - - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وصوب أهل العلم وقفه على ابن مسعود - - . ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ١٠٦٨/٢ - طبعة دار المعرفة.

(٨) رواه البخاري برقم ٣٨٤٣ ومسلم برقم ٣٧٨٨، واختلفوا في المقصود من الحديث، وينظر تفسيره في نيل الأوطار للشوكاني ١٠٦٨/٢ - طبعة دار المعرفة.

(٩) رواه البخاري برقم ٢١٤٤ ومسلم برقم ٣٧٨٥ عن أبي سعيد الخدري - - .

(١٠) رواه مسلم (٣/٥).

صلى الله عليه وسلم - "لا تبع ما ليس عندك" ^(١)، وورد نهيه - **صلى الله عليه وسلم** - عن بيع الحمل في البطن وبيع ما في ضروع الأنعام وبيع العبد الآبق، وشراء الصدقات حتى تقبض وشراء المغانم حتى تقسم وعن ضربة الغائص ^(٢)، كما روي عن النبي - **صلى الله عليه وسلم** - أنه نهى أن يباع ثمر حتى يُطعم أو صوف على ظهر أو لبن في ضرع أو سمن في لبن ^(٣)، ونهى - **صلى الله عليه وسلم** - عن الثنيا - وهو الاستثناء في البيع - إلا أن تعلم ^(٤)، ونحوها.

المبحث الثالث: أنواع الغرر

عملاً بهذا الأصل، وهو منع المعاوضة المتضمنة للغرر الكثير؛ اشترط العلماء أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه، وأن يكون الثمن والمثمن معلومين لأن جهالة أحدهما تدخله في الغرر ^(٥).

والغرر منه الغرر الفاحش الكثير الذي يتفق العلماء على حرمة البيع عند وجوده، ومنه الغرر اليسير الذي لا يمكن الاحتراز منه، ومنه ما بين ذلك مما يختلف فيه العلماء المجتهدون، قال الإمام الشاطبي ^(٦) - **رحمه الله** -:- "أجمعوا - أي العلماء - على منع بيع الأجنة والطيور في الهواء، والسّمك في الماء، وعلى جواز بيع الجبة التي حشوها مغيب عن الأبصار، ولو بيع حشوها بانفراده لامتنع، وعلى جواز كراء الدار مشاهرة مع احتمال أن يكون الشهر ثلاثين أو تسعة وعشرين، وعلى دخول الحمام مع

(١) رواه أبو داود برقم ٣٥٠٣ والترمذي برقم ١٢٣٢ والنسائي برقم ٤٦٢٧ وابن ماجه برقم ٢١٨٧ عن حكيم بن حزام - **رحمه الله** -.

(٢) أخرجه أحمد (٤٢/٣) والترمذي (١٥٦٣) وابن ماجه (٢١٩٦) عن أبي سعيد الخدري - **رحمه الله** - وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم ١٢٩٣، ولبعضها شواهد تنظر في نيل الأوطار للشوكاني ١٠٦٨/٢ - طبعة دار المعرفة.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ١٤/٣ عن ابن عباس - **رحمه الله** -، وصوب ابن أبي شيبة وقفه على ابن عباس - **رحمه الله** - نيل الأوطار ١٠٦٩/٢ - طبعة دار المعرفة.

(٤) رواه الترمذي برقم ١٢٩٠ والنسائي برقم ٤٦٤٧ عن جابر - **رحمه الله** -.

(٥) تراجع المراجع السابقة.

(٦) الشاطبي هو إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية. كان إماماً محققاً أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً، توفي سنة ٧٩٠ هـ من تصانيفه: الموافقات في أصول الفقه والاعتصام. شجرة النور الزكية ص ٢٣١، والأعلام للزركلي ١ / ٧١.

اختلاف عادة الناس في استعمال الماء وطول اللبث، وعلى شرب الماء من السقاء مع اختلاف العادات في مقدار الري فهذان طرفان في اعتبار الغرر وعدم اعتباره لكثرتة في الأول وقلته مع عدم الانفكاك عنه في الثاني فكل مسألة وقع الخلاف فيها في باب الغرر فهي متوسطة بين الطرفين، آخذة بشبهه من كل واحد منهما فمن أجاز مال إلى جانب اليسارة^(١)، ومن منع مال إلى جانب الآخر^(٢).

المبحث الرابع: الحكمة في منع الغرر

الحكمة في تحريم بيع الغرر ومعاملاته هي بعينها الحكمة من تحريم الميسر حيث قال تعالى: "إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (المائدة: ٩٠)، وقال تعالى "إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ" (المائدة: ٩١)^(٣).

(١) أي التيسير.

(٢) الموافقات للشاطبي - تحقيق مشهور آل سلمان ١١٧/٥-١١٨.

(٣) ينظر: معالم السنن للخطابي ٤٧/٥، ولا يخالف ذلك القول بأن العلة أكل أموال الناس بالباطل، لأنه سبب العدواة.

الضابط الخامس: ألا يكون في شراء اللعبة أو بعض ما فيها ما لا يقابله منفعة حقيقية

المبحث الأول: دليل تحريم أكل المال بالباطل

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا وَقَالَ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْخِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]

المبحث الثاني: المقصود بأكل المال بالباطل

قال ابن العربي في القبس ص ٧٨٧:

القاعدة الثانية: الفساد يرجع إلى البيع من ثلاثة أشياء:

- إما من الربا.

- وإما من الغرر والجهالة.

- وإما من أكل المال بالباطل.

وحده أن يدخل في العقد على العوضية فيكون فيه ما لا يقابله عوض.

ومثال ذلك، شراء السكينات والرقصات في لعبة الفورتنايت وهي معاوضة مالية على ما لا نفع فيه، فيكون محرماً.

المبحث الثالث: تعليل تحريم تضييع المال بالباطل

المال أمانة بيد العبد قال تعالى: "وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ" (النور: ٣٣)، وبه قيام حياة الناس، قال تعالى: "وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا" (النساء: ٥).

فليس للإنسان الحرية المطلقة في المال الذي يملكه، لأن الله تعالى ذو المالك للناس ومالك لأموالهم، ولا يحق لهم أن يتصرفوا فيه إلا بإذنه، وفي ما لا يغضبه سبحانه.

الضابط السادس: ألا تتضمن الصور المحرمة

المبحث الأول: تحريم مشاهدة الرسوم شبه العارية في الألعاب

يجب على المؤمن غض البصر عن رؤية الرسوم شبه العاري، لقوله تعالى : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...) (النور / ٣٠ ، ٣١. وقوله تعالى : (إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) (الإسراء / ٣٦

وفي حديث. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ **رضي الله عنه** قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ **صلى الله عليه وسلم** : (لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعَتَهَا لِزَوْجِهَا ، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا) . رواه البخاري (٤٩٤٢) . فإذا كان مجرد الوصف الذي يصاحبه تخيل من الرجل للأجنبية لا يحل : فأولى إن كان ذلك مشاهداً بالصوت والصورة ، ولو رسماً ؛ فإنه أبلغ من مجرد الخيال ، فيكون أولى بالمنع.

قال الحافظ ابن حجر – **رحمه الله** - : قال القابسي : هذا أصل لمالك في سد الذرائع ؛ فإن الحكمة في هذا النهي : خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور ، فيفضي ذلك إلى تطبيق الواصفة ، أو الافتتان بالموصوفة. " فتح الباري " (٩ / ٣٣٨) .

المبحث الثاني: استثناء الصغار من استعمال الصور المجسمة والمرسومة

ثبت في حديث عائشة **رضي الله عنها**، قَالَتْ: (كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَبَاتِ - وفي رواية مسلم (وهن اللعب) - عِنْدَ النَّبِيِّ **صلى الله عليه وسلم**، وَكَانَ لِي صَوَابٌ يَلْعَبُنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم** إِذَا

دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِيَ (رواه البخاري (٦١٣٠) ومسلم (٢٤٤٠))

وأيضا قالت **رضي الله عنها**: (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ، وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ، فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ، لُعِبَ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَ؟ قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟ قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟ قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةُ؟! قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ (رواه أبو داود (٤٩٣٢) وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٣٤٤/٢) والألباني.

يقول ابن حجر الهيتمي **رحمه الله**: " يجوز تصوير لعب البنات ؛ لأن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تلعب بها عنده **صلى الله عليه وسلم**، رواه مسلم. وحكمته تدريبهن أمر التربية " " تحفة المحتاج " (٤٣٤/٧).

والرخصة تشمل:

(١) الصغار، فقد ذكر بعض شراح البخاري بأن الرخصة شاملة للصغار مثل ابن طال في " شرح صحيح البخاري " (٣٠٤/٩)، وبدر الدين العيني في " عمدة القاري " (١٧٠/٢٢).

(٢) النساء البالغات، لغرض التدريب، وقد بوب الإمام النسائي في " السنن الكبرى " (١٧٩/٨) على حديث عائشة **رضي الله عنها** بقوله: " إباحة الرجل للعب لزوجته بالبنات "، هكذا مطلقا من غير تقييد بالصغر، كما أن حادثة رؤية النبي **صلى الله عليه وسلم** لعبة الفرس ذي الجناحين وقعت بعد (خيبر أو تبوك) على حد شك الراوي، وقد قال

الحافظ ابن حجر **رحمه الله**: "عائشة كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة، إما أكملتها، أو جاوزتها، أو قاربتها، وأما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعا " فتح الباري " (١٠/٥٢٧).

وأما الصور في الألعاب إذا لا تظهر العورات فقد قال وقد قال الشيخ ابن عثيمين **رحمه الله**: " صور الكرتون التي تخرج في التلفزيون إن كانت على شكل آدمي فحكم النظر فيها محل تردد، هل يلحق بالصور الحقيقية أو لا، والأقرب أنه لا يلحق بها " " مجموع الفتاوى " (٢/رقم ٣٣٣)

قال الدكتور أحمد القاضي حفظه الله: " سألت شيخنا [أي ابن عثيمين] **رحمه الله**: ما حكم أفلام الكرتون التعليمية للأطفال، مثل فيلم "محمد الفاتح" ؟

فأجاب: لا بأس بذلك، للفائدة، ولكونه يشغلهم عما يضرهم. ولكن بالنسبة لفيلم "محمد الفاتح" لا أرى مشاهدته للأطفال لأنه يشعروهم بأن ليس في التاريخ الإسلامي أحد من الأبطال سوى محمد الفاتح.

وقال: سألت شيخنا **رحمه الله**: عن احتجاج بعض الإخوان بأنه إذا كانت الرسوم اليدوية محرمة فالرضا بها، وإحضارها، كذلك، لأن الراضي كالفاعل.

فأجاب: لا، غير صحيح، ليس بل لازم. لأنني لم أحضر الرسم وأرضى به، وإنما أتاني مرسوماً.

وقال: سئل شيخنا **رحمه الله**: ما حكم قصص الأطفال التي تحمل رسوماً يدوية ؟

فأجاب: لا بأس بذلك، لأنك وجدتها مرسومة، وليس مقصودك الصورة.

وقال: سئل شيخنا رحمه الله: ما الذي يخرج هذه الصورة والصورة التي في الفيديو والتلفاز عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بطمس الصور ؟

فأجاب: نعم، الصورة التي في الكتاب يمكن طمس الرأس، وينتفي المحذور. أما التي على الشاشة فإنها ليست صورة مستقرة، ولا وجود لها على الشريط " ثمرات التدوين من فتاوى ابن عثيمين".

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

" فضيلة الشيخ: ظهر الآن في بعض التسجيلات الإسلامية رسوم متحركة يقولون: إنها إسلامية يعني: ظهر منها مثلاً فتح القسطنطينية أو رحلة السلام، وأخيراً ظهر غلام نجران الذي ذكر في سورة البروج، أو في الحديث الذي في صحيح مسلم، وهذه الرسوم المتحركة يجعلونها بديلاً عن الرسوم المتحركة الفاسدة، ما هو الحكم في ذلك يا شيخ؟!

فأجاب: والله! أنا أرى أنها إن شاء الله ما فيها بأس؛ لأن الواقع أنك كما تفضلت أنها تحمي الصبيان عن الأشياء المحرمة، فأقل ما فيها إذا كان ولا بد أن نقول بالتشديد أنها أسهل من الرسوم الأخرى التي يسمونها أفلام الكرتون، يعني: تلك كما سمعنا فيها التشكيك في العقيدة، وتمثيل -والعياذ بالله- للرب عز وجل عند إنزال المطر وما أشبه ذلك، فعلى كل حال لا أرى فيها بأساً.

السائل: من حيث كونها مرسومة باليد -يا شيخ- أما تأخذ حكم التصوير؟ الشيخ: الكلام على الذي رسمها إن كان هناك شيء من الإثم فعليه هو، أما نحن فنشاهد شيئاً مكتوباً منتهياً، ثم إن الظاهر أنها لا ترسم على صفة إنسان.

-على صورة إنسان! إنسان عادي؟ -إنسان عادي، وليّ، وعمائم، وكل شيء.

-يبقى للنظر[أي المسألة محل نظر]، لا ينسبون إلى أحد من قواد هذه الفتوحات ما لم يقله، هذه هي المشكلة، فأرى أنه إذا كانت ليس فيها إلا الخير ما فيها شيء إن شاء الله.

وإذا كانت مصحوبة بموسيقى فهذا لا يجوز؛ لأن الموسيقى من المعازف المحرمة .

وقال الشيخ ابن عثيمين **رحمه الله**: " صورُ الكرتون التي تخرُجُ في التلفزيون إن كانت على شكل آدميٍّ فحكمُ النظر فيها محلُّ ترددٍ، هل يُلحقُ بالصورة الحقيقية أو لا، والأقربُ أنه لا يُلحقُ بها " " مجموع الفتاوى " (٢/رقم ٣٣٣).

الضابط السابع: ألا تتضمن المعازف المحرمة

المبحث الأول: الأدلة الواردة في تحريم المعازف

قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** : " ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف.. " الحديث ، (رواه البخاري تعليقا برقم ٥٥٩٠ ، ووصله الطبراني والبيهقي ، السلسلة الصحيحة للألباني (٩١) ،

قال ابن القيم **رحمه الله** : (هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه محتجا به وعلقه تعليقا مجزوما به فقال : باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) ، و

في الحديث دليل على تحريم آلات العزف والطرب من وجهين ؛

أولهما : قوله **صلى الله عليه وسلم** : " يستحلون " ، فإنه صريح بأن المذكورات ومنها المعازف هي في الشرع محرمة ، فيستحلها أولئك القوم.

ثانيا : قرن المعازف مع المقطوع حرمة وهو الزنا والخمر ، ولو لم تكن محرمة لما قرنهما معها (السلسلة الصحيحة للألباني ١٤٠/١-١٤١).

وقال شيخ الإسلام **رحمه الله** : فدل هذا الحديث على تحريم المعازف ، والمعارف هي آلات اللهو عند أهل اللغة ، وهذا اسم يتناول هذه الآلات كلها. (المجموع ٥٣٥/١١).

وقال ابن تيمية **رحمه الله** : (والمعارف خمر النفوس ، تفعل بالنفوس أعظم مما تفعل حميا الكؤوس) (مجموع الفتاوى ٤١٧/١٠).

قال ابن القطان **رحمه الله** تعالى : " والغناء الذي يتغنى به الفساق ؛ وهو الغناء المنهي عنه : مذموم عند الجميع " " الإقناع في مسائل الإجماع " (٣٠٤/٢).

والأغاني الهابطة من أقوى المثيرات، فقد روى ابن أبي الدنيا بسنده... عن الفضيل بن عياض **رحمه الله** تعالى: (الغناء رقية الزنى) ج ١ صفحة ٣٦٩ تحقيق محمد عفيفي.

المبحث الثاني: مشروعية خفض الصوت عند وجود الموسيقى

يشرع تغطية الأذنين عند سماع المعازف، أو خفض الصوت من الأجهزة، لحديث نافع **رحمه الله** قال : " سمع ابن عمر مزمارا ، قال : فوضع إصبعيه على أذنيه ، ونأى عن الطريق ، وقال لي : يا نافع هل تسمع شيئا ؟ قال : فقلت : لا ، قال : فرفع إصبعيه من أذنيه ، وقال : كنت مع النبي **صلى الله عليه وسلم** فسمع مثل هذا ، فصنع مثل هذا " صحيح أبي داود.

المبحث الثالث: موقف المذاهب الفقهية من المعازف

قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رحمه الله** : (مذهب الأئمة الأربعة أن آلات اللهو كلها حرام ، ثبت في صحيح البخاري وغيره أن النبي **صلى الله عليه وسلم** أخبر أنه سيكون من أمته من يستحل الحر والحريير والخمر والمعازف ، وذكر أنهم يمسخون قردة وخنازير ،.. ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعا) المجموع ٥٧٦/١١ ،

وقال ابن القيم **رحمه الله** : (مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب ، وقوله فيه من أغلظ الأقوال ، وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها كالمزمار والدف ، حتى الضرب بالقضيب ، وصرحوا بأنه معصية يوجب الفسق وترد بها الشهادة ، وأبلغ من ذلك أنهم

قالوا : أن السماع فسق والتلذذ به كفر ، هذا لفظهم ، ورووا في ذلك حديثا لا يصح رفعه ، قالوا : ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مر به أو كان في جواره ، وقال أبو يوسف في دار يسمع منها صوت المعازف والملاهي : ادخل عليهم بغير إذنهم لأن النهي عن المنكر فرض ، فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض (إغاثة اللهفان ٤٢٥/١).

وسئل الإمام مالك **رحمه الله** عن ضرب الطبل والمزمار ، ينالك سماعه وتجد له لذة في طريق أو مجلس ؟ قال : فليقم إذا التذ لك ، إلا أن يكون جلس لحاجة ، أو لا يقدر أن يقوم ، وأما الطريق فليرجع أو يتقدم . (الجامع للقيرواني ٢٦٢) ، وقال **رحمه الله** : إنما يفعله عندنا الفساق (تفسير القرطبي ٥٥/١٤) ، قال ابن عبد البر **رحمه الله** : من المكاسب المجمع على تحريمها الربا ومهور البغايا والسحت والرشا وأخذ الأجرة على النياحة والغناء وعلى الكهانة وادعاء الغيب وأخبار السماء وعلى الزمر واللعب الباطل كله . (الكافي) .

قال ابن القيم **رحمه الله** في بيان مذهب الإمام الشافعي **رحمه الله** : (وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه وأنكروا على من نسب إليه حله) (إغاثة اللهفان ٤٢٥/١) ،

وقد عد صاحب كفاية الأخبار ، من الشافعية ، الملاهي من زمر وغيره منكرا ، ويجب على من حضر إنكاره ، وقال : (ولا يسقط عنه الإنكار بحضور فقهاء السوء ، فإنهم مفسدون للشريعة ، ولا بفقراء الرجس - يقصد الصوفية لأنهم يسمون أنفسهم بالفقراء - فإنهم جهلة أتباع كل ناعق ، لا يهتدون بنور العلم ويميلون مع كل ريح) (كفاية الأخبار ١٢٨/٢) .

قال ابن القيم **رحمه الله** : (وأما مذهب الإمام أحمد فقال عبد الله ابنه : سألت أبي عن الغناء فقال : الغناء ينبت النفاق بالقلب ، لا يعجبني ، ثم ذكر قول مالك : إنما يفعله عندنا الفساق) (إغاثة اللهفان) ، وقال ابن قدامة - محقق المذهب الحنبلي - **رحمه الله** : (الملاهي ثلاثة أضرب ؛ محرم ، وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها ، والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها ، فمن أدام استماعها ردت شهادته) (المغني ١٧٣/١٠) ،

وقال **رحمه الله** : (وإذا دعي إلى وليمة فيها منكر ، كالخمر والزمر ، فأمكنه الإنكار ، حضر وأنكر ، لأنه يجمع بين واجبين ، وإن لم يمكنه لا يحضر) (الكافي ١١٨/٣) .

وقال الألباني **رحمه الله** : اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم آلات الطرب كلها. الصحيحة ١٤٥/١ .

المبحث الرابع: محاصرة المعازف بمنع صناعة آلاتها وإتلافها ومنع بيع الجواري المغنيات وإبطال الأجرة على الغناء

أولاً: تحريم صناعة آلات الطرب وبيعها:

قال ابن تيمية **رحمه الله** : (لا يجوز صنع آلات الملاهي) (المجموع ١٤٠/٢٢) ،

ثانياً: إتلاف آلات الطرب

قال ابن تيمية **رحمه الله** : (آلات الملاهي ، مثل الطنبور ، يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء ، وهو مذهب مالك وأشهر الروايتين عند أحمد) (المجموع ١١٣/٢٨) ،

وأخرج ابن أبي شيبة **رحمه الله** : أن رجلا كسر طنبوراً لرجل ، فخاصمه إلى شريح فلم يضمنه شيئاً - أي لم يوجب عليه القيمة لأنه محرم لا قيمة له .- (المصنف ٣٩٥/٥).

وأفتى البغوي **رحمه الله** بتحريم بيع جميع آلات اللهو والباطل مثل الطنبور والمزمار والمعاذف كلها ، ثم قال : (فإذا طمست الصور ، وغيرت آلات اللهو عن حالتها ، فيجوز بيع جواهرها وأصولها ، فضة كانت أو حديد أو خشباً أو غيرها) (شرح السنة ٢٨/٨).

ثالثاً: تحريم الأجرة على الغناء

وقال ابن تيمية **رحمه الله** : (الوجه السادس : أنه ذكر ابن المنذر اتفاق العلماء على المنع من إجارة الغناء والنوح فقال : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال النائحة والمغنية ، كره ذلك الشعبي والنخعي ومالك وقال أبو ثور والنعمان - أبو حنيفة **رحمه الله** - ويعقوب ومحمد - تلميذي أبي حنيفة رحمهم الله - : لا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح وبه نقول)

الضابط الثامن: ألا تتضمن تعليماً للجريمة

يوجد في بعض تعليم للجرائم وتزيين لقتل رجال الأمن وتفجير البنوك وصدم السيارات وسرقتها، مثل اللعبة المشهورة قراند.

ومن المقرر شرعاً منع كل ما يؤدي لمعصية وجريمة، قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/٢.

وهذا يشمل كل ما يؤدي بيعه لمعصية غالباً، ففي "الموسوعة الفقهية" (٢١١/٩): " ذهب الجمهور إلى أن كل ما يقصد به الحرام، وكل تصرف يفرض إلى معصية: فهو محرم، فيمتنع بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به أمراً لا يجوز.

فمن أمثلته عند المالكية: بيع الأرض لتتخذ كنيسة أو خمار، وبيع الخشب لمن يتخذه صليباً، والنحاس لمن يتخذه ناقوساً. قال الدسوقي: وكذا يمنع أن يباع للحريين آلة الحرب، من سلاح أو كراع أو سرج، وكل ما يتقوون به في الحرب، من نحاس أو خباء أو ماعون...

ومن أمثلته عند الشافعية: بيع مخدر لمن يظن أنه يتعاطاه على وجه محرم، وخشب لمن يتخذه آلة لهو، وثوب حرير لرجل يلبسه بلا نحو ضرورة. وكذا بيع سلاح لنحو باغ وقاطع طريق...

ومن أمثلته عند الحنابلة: بيع السلاح لأهل الحرب، أو لقطاع الطريق، أو في الفتنة، أو إجارة داره لبيع الخمر فيها، أو لتتخذ كنيسة، أو بيت نار وأشباه ذلك، فهذا حرام".

وبوب البخاري في صحيحه " باب بيع السلاح في الفتنة "

قال ابن القيم **رحمه الله** تعالى: " قال الإمام أحمد **رضي الله عنه**: نهى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** عن بيع السلاح في الفتنة. ولا ريب أن هذا سد لذريعة الإعانة على المعصية... وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله تعالى كبيع السلاح للكفار والبغاة وقطاع الطريق... أو إجارة داره أو حانوته أو خانه لمن يقيم فيها سوق المعصية... ونحو ذلك مما هو إعانة على ما يبغضه الله ويسخطه، ومن هذا عصر العنب لمن يتخذه خمرا وقد لعنه رسول الله هو والمعتصر معا... " "اعلام الموقعين" (٥ / ٦٣ - ٦٤).

قال ابن بطال **رحمه الله**: " إنما كره بيع السلاح في الفتنة ؛ لأنه من باب التعاون على الإثم ، ومن ثم كره مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بيع العنب ممن يتخذه خمراً..".

" فتح الباري " (٣٢٣/٤).

وقد بحث الفقهاء حكم بيع السلاح إذا كان يؤدي لقتل المسلمين، سئل الإمام مالك **رحمه الله** عن التجارة في النبل والسيوف والسلاح ؟ فقال : لا بأس بذلك ، ولم تزل الناس يجيزونه ، إلا أن يخاف أن يصل إلى العدو ". " البيان والتحصيل " (١٧٣/٤).

وقال أبو الوليد ابن رشد : " السلاح لا يحل أن يباع من العدو ، ولا ممن يحمله إلى العدو ، فلا يحل للرجل أن يتجر فيه إذا علم أنه يصل إلى العدو ، مثل أن يكون الذين يبتاعونه منه يخرجون إلى بلد يحمل منه للعدو " " البيان والتحصيل " (١٧٣/٤). وقال الإمام النووي **رحمه الله** : " بيع السلاح لأهل الحرب حرام بالإجماع ، ولو باعهم إياه لم ينعقد البيع على المذهب الصحيح " " المجموع " (٤٣١/٩).

وقال ابن قدامة **رحمه الله** : " الحكم في كل ما يقصد به الحرام ، كبيع السلاح لأهل الحرب ، أو لقطاع الطريق ، أو في الفتنة... فهذا حرام ، والعقد باطل " " المغني " (١٦٨/٤).

وقال ابن حزم : " لا يحل بيع السلاح أو الخيل : ممن يوقن أنه يعدو بها على المسلمين " .

" المحلى " (٥٢٢/٧).

ومن ذلك منع كل ما يؤدي لمعصية الربا، ولذا فقد ثبت في صحيح مسلم (١٥٩٨) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ الرَّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ.

قال القاضي عياض: " ودخل الكاتب والشاهد هنا لمعاونته على هذه المعصية ومشاركته فيها " إكمال المعلم (٢٨٣ / ٥).

وقال النووي **رحمه الله**: " هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابين والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على الباطل " شرح مسلم (٢٦ / ١١).

وقال ابن الملقن: " وكأنه لما أعان على أكل الربا بشهادته وكتابته وكان سبباً فيه معيئاً عليه؛ فلذلك ألحق به في اللعن " التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٦١ / ١٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية **رحمه الله** :

"إذا أعان الرجل على معصية الله : كان آثماً ؛ لأنه أعان على الإثم والعدوان ، ولهذا لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومشتريها ، وساقها ، وشاربها ، وأكل ثمنها.



وأكثر هؤلاء كالعاصر والحامل والساقي إنما هم يعاونون على شربها ،
ولهذا ينهى عن بيع السلاح لمن يقاتل به قتالا محرما : كقتال
المسلمين ، والقتال في الفتنة .

ومن أخذ عِوَضًا (الأجرة) عن عين محرمة ، أو نفع استوفاه ، مثل أجرة
حَمَّال الخمر ، وأجرة صانع الصليب ، وأجرة البَغْيِّ ، ونحو ذلك : فليتصدق
بها ، وليتب من ذلك العمل المحرم ، وتكون صدقته بالعوض (الأجرة)
كفارة لما فعله ؛ فإن هذا العوض لا يجوز الانتفاع به ؛ لأنه عوض خبيث ،
ولا يعاد إلى صاحبه ؛ لأنه قد استوفى العوض ، ويتصدق به ، كما نص
على ذلك مَنْ نَصَّ من العلماء ، كما نَصَّ عليه الإمام أحمد في مثل
حامل الخمر ، ونص عليه أصحاب مالك وغيرهم .

" مجموع الفتاوى " (٢٢ / ١٤١ - ١٤٢)

ونقل في "شرح العمدة" (٤ / ٣٨٥ - ٣٨٧) عن الإمام أحمد تحريم خياطة
الثياب للجنود الظلمة ، وأنه إذا فعل ذلك فقد أعانهم على الظلم .

ثم قال شيخ الإسلام :

"كل لباس يغلب على الظن أن يُستعان بلبسه على معصية : فلا يجوز
بيعه ، وخياطته لمن يستعين به على المعصية والظلم ، وكذلك كل
مباح في الأصل علم أنه يستعان به على معصية"

والخلاصة أن أي لعبة تزين الجريمة، وتحسن الاعتداء على الأموال الخاصة
والعامة فهي حرية بالمنع والله أعلم.

الضابط التاسع: ألا تتسبب الألعاب الجماعية في العداوة والبغضاء

أذكر حادثة قبل سنوات، تسببت إحدى الألعاب في زيادة الحماس بين شبابين، ثم تطور إلى حالة قتل، ولذا فإن الله تعالى بحكته حرم ما يؤدي للعداوة والبغضاء، قال تعالى (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر) المائدة / ٩١ فجعل الله تعالى علة تحريم الخمر والميسر هي حصول العداوة والبغضاء من فعلهما.

والإنسان أعرف بنفسه ومشاعره، فإن كان حماسه يؤدي للسب والشتم والقطيعة، فعليه الابتعاد عن الألعاب الجماعية.

الضابط العاشر: ألا تؤدي الألعاب لتضييع واجب

يلحظ أن من يدخل في عالم الألعاب، يقع في الإدمان إن لم يتدارك نفسه،

ومن أهم ما يضيعه مدمن الألعاب الصلاة، وتأخيرها عن وقتها كبيرة من كبائر الذنوب ؛ لقوله تعالى : (فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا) مريم/٥٩. قال ابن مسعود عن الغي : واد في جهنم ، بعيد القعر ، خبيث الطعم.

وقال تعالى (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) الماعون/٤، ٥.

وتضييع الصلاة في المسجد محرم، قال **صلى الله عليه وسلم** : " من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له إلا من عذر " رواه ابن ماجه (٧٩٣) والدارقطني والحاكم وصححه ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

وروى مسلم (٦٥٣) عن أبي هريرة قال : أتى النبي **صلى الله عليه وسلم** رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله **صلى الله عليه وسلم** أن يرخص له فيصلّي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال نعم قال : فأجب ."

والإدمان على الألعاب الإلكترونية مؤد لنتائج ضارة منها:

(١) مشاكل صحية مثل السمنة وقلة النوم أو الأرق، و فقدان الشهية، وإجهاد العين، ومشاكل الرقبة والظهر، وإهمال النظافة الشخصية، والإمساك ومشاكل المثانة بسبب حبس البول، وقد حدث في سنة ٢٠٠٥، أن دخل شخص اسمه سيونغزيوب لي مقهى إنترنت في مدينة

تايجو ومكث فيه تقريبا مدة خمسين ساعة وهو يلعب لعبة ستار كرافت بشكل مستمر، ثم أصيب بسكتة قلبية وتوفي في مستشفى محلي. وقال أحد الأصدقاء: «... كان مدمنا على اللعبة، كنا جميعا نعرف ذلك عنه، فهو لا يستطيع أن يوقف نفسه». وفي سنة ٢٠٠٩.

(٢) مشاكل نفسية مثل القلق الاكتئاب

(٣) مشاكل سلوكية، بما في ذلك التصرفات الاندفاعية الناتجة عن الغضب والتحسر على الخسارة. ففي مارس ٢٠١٤، قام صبي يبلغ من العمر ١٧ عاما في مدينة كوزيرون بالاعتداء على جدته ما تسبب في مقتلها، وذلك بعد أن قامت بتوبيخه على خلفية لعبه دفاع القدماء في مقهى الإنترنت المحلي، كما أذكر حادثة قتل شاب لصديقه بسبب لعبة إلكترونية والله المستعان.

(٤) فقدان المهارات الاجتماعية، وما يترتب عليها من إهمال إقامة صداقات واللعب معهم.

(٥) مشاكل مالية، بسبب كثرة الشراء للألعاب وما تحويه، والإصدارات الجديدة والأجهزة الجديدة وملحقاتها، وقد يؤدي الاحتياج للمال لجرائم للحصول على المال، ففي مقال لموقع (Earthtimes.org) سنة ٢٠٠٧ أن الشرطة ألقت القبض على صبي يبلغ من العمر ١٣ عاما لكونه متهما بقتل وسرقة امرأة تبلغ من العمر ٨١ سنة، ونقل عن شرطي محلي قوله أن الصبي اعترف بأنه كان بحاجة إلى المال للعب ألعاب على الأنترنت ولذلك قرر قتل وسرقة الضحية. وتطرق المقال كذلك إلى تقرير للشرطة أفاد بأن القتل كان عن طريق الخنق، وقد حصل اللص من سرقة هاتيه على مبلغ ١٠٠ ألف دونغ فيتنامي (حوالي ٦.٢٥ دولار أمريكي).

٦) مشاكل اجتماعية، من إهمال العناية بالوالدين، والأطفال، وإهمال العمل، ومثال ذلك أن طفلة كورية اسمها كيم سا رانغ عمرها ٣ أشهر، توفيت بسبب إهمال والديها وعانت من سوء التغذية لكون والديها يقضون ساعات كل يوم في مقهى إنترنت، وهم يقومون بتربية طفل افتراضي في لعبة على الإنترنت، تسمى بريوس أون لاين. تم تصوير الوفاة في فيلم وثائقي سنة ٢٠١٤ سمي حب الطفل.

ونحذر من اضطراب نفسي موجود لدى بعض الأطفال والمراهقين وهو إدمان ألعاب الفيديو يشير إلى الاستخدام المفرط أو القهري لألعاب الكمبيوتر أو ألعاب الفيديو، والتي تتداخل مع الحياة اليومية للشخص.^[٨] إدمان ألعاب الفيديو يتجلى في أنه الإحساس بنوع من الإجبار على اللعب، العزلة الاجتماعية، تقلب المزاج، تقلص الخيال، والتركيز المفرط على النجاح في اللعبة، وصولاً إلى الاستغناء عن الأنشطة الأخرى في الحياة.

الفصل الثالث: تطبيقات على بعض الألعاب المشهورة.

أولاً: الألعاب التي فيها إساءة للإسلام:

Call of Duty: Modern Warfare (٢٠١٩)

فيها تدمير مباني مساجد.

Six Days in Fallujah

وفيها حرب مع أشخاص بزي إسلامي وتدمير مساجد إسلامية

Medal of Honor (بعض الأجزاء)

في بعض المهمات التي تدور في دول شرق أوسطية، توجد مباني دينية أو ما يشبه المساجد تُستخدم كمواقع للعدو، ويُسمح بتدميرها أو مهاجمتها

ثانياً: الألعاب المتضمنة القتل والسرقة وتدمير المنازل

الألعاب التي تتضمن مشاهد عنف شديدة منتشرة بكثرة في فئة ألعاب الأكشن، الحروب، والرعب، وتُصنف عادة بتقييم (M (Mature ١٧+) أو ١٨+ بسبب ما تحتويه من:

قتل دموي مباشر

تمزيق للأطراف

تعذيب أو مشاهد قتل مروعة

مؤثرات دموية واقعية

Mortal Kombat Series . ١

نوع العنف: قتالات دموية، قطع رؤوس، تفجير أجساد، تعذيب بأسلوب مبالغ فيه.

مشهور بـ: مشاهد الـ "Fatalities" التي تُظهر قتل وحشي بتفاصيل دقيقة.

٢. The Last of Us Part II

نوع العنف: إطلاق نار، طعن، ضرب بالرأس، وعمليات قتل واقعية جداً من حيث الصوت والمؤثرات.

مشهور بـ: تصوير نفسي وعاطفي للموت، مما يجعل العنف أكثر تأثيراً.

٣. Manhunt Series (من Rockstar)

نوع العنف: قتل بأسلحة حادة، خنق، ضرب بالهراوات، وكلها تُعرض من منظور قريب وواقعي.

النتيجة: تم حظرها في العديد من الدول بسبب العنف الصريح.

٤. DOOM (٢٠١٦, Eternal)

نوع العنف: قتل وحوش بطريقة وحشية، تمزيق جماجم وأجساد، دماء في كل مكان.

الهدف: تقديم تجربة قتالية دموية وسريعة.

٥. God of War (Especially ١-٣)

نوع العنف: قتل آلهة ومخلوقات خرافية بطرق دموية (قطع رؤوس، اقتلاع أعين، تمزيق أجساد).

ملاحظات: الإصدارات الأحدث أخف من حيث العنف البصري.

٦. Call of Duty: Modern Warfare (بعض الأجزاء)

نوع العنف: مشاهد حروب حقيقية، تعذيب، انفجارات بشرية، وإطلاق نار على مدنيين أحياناً (كما في مهمة "No Russian" الشهيرة).
جدل: أثارت لقطات منها جدلاً بسبب العنف غير المبرر.

٧. Dead Space Series

نوع العنف: قتل مخلوقات فضائية وتمزيق أجسادها، مع مشاهد مرعبة ومقرزة.

الجو العام: رعب نفسي وعنف جسدي مبالغ فيه.

٨. Outlast Series

نوع العنف: تعذيب، بتر أطراف، مشاهد قتل بشعة، وكل ذلك في بيئة مرعبة.

التصنيف: رعب نفسي + عنف مفرط جداً

وأشهر الألعاب في بلادنا المتضمنة للعنف:

.... EVE, GTA٥, سايبير بانك، باتل فيلد ، وقراند.

ثالثاً: الألعاب المتضمنة دفع أموال أثناء اللعب

مثل:

... فورت نايت ، ببجي، كلاش اوف كلانس ، كلاش رويال ، فيفا ، روكت ليك

رابعاً: الألعاب المتضمنة مشاهد مخلة

تصنف الألعاب السيئة غالباً بـ ١٨+ أو تحت تصنيفات مثل "Mature" (ناضج) أو "AO" (للبالغين فقط) حسب نظام التصنيف الأمريكي (ESRB) أو تصنيفات PEGI الأوروبية

ويوجد مواقع للتحقق من مناسبة اللعبة للعمر مثل

[/https://www.esrb.org](https://www.esrb.org)

أو

[/https://pegi.info](https://pegi.info)

ونذكر أشهرها للحذر منها

○ Grand Theft Auto Series (GTA)

بعض أجزاء السلسلة، خصوصاً GTA V، تحتوي على مشاهد عنف ومشاهد جنسية ضمن بعض المهمات أو النوادي الليلية.

○ The Witcher Series

ألعاب السلسلة، خصوصاً The Witcher 3: Wild Hunt، تحتوي على مشاهد جنسية صريحة وعلاقات بين الشخصيات.

خامساً: الألعاب المتضمنة شركيات

مثل:

قادر وار ، ألعاب السولز

التطبيق الأول: لعبة – ترافيان – Travian

صفتها أنه يوجد قرية نموذجية، يسميها أصحابها " معجزة العالم " تحصن نفسها بالمواد الغذائية، وبالدفاعات المناسبة ضد الأعداء، والإشكال فيها إضاعة الوقت ويستمر اللعب بها أسابيع وشهوراً كثيرة ! ويصبح لاعبها مدمناً، ينام ويستيقظ عليها.

التطبيق الثاني: لعبة تانكي أون لاين

يكون فيها لعب جماعي، والجوائز مجوهرات غير حقيقية، ويمكن شراء المجوهرات غير الحقيقية بالدولار والمال غير الحقيقي لا حرمة فيه، لكونه لا حقيقة له، والمجوهرات غير الحقيقية كذلك.

فإذا كان المجوهرات غير الحقيقية تتحول إلى دولارات حقيقية فيعد ذلك من الجوائز على الألعاب، ويدخل في حكمها، وهو المنع لحديث: " لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر " وقد تقدم ذلك.

وإذا كانت المجوهرات تشتري بدولارات حقيقية، فلا يجوز ذلك لما في ذلك من تضييع المال،

التطبيق الثالث: شراء السكنات في الألعاب مثل فورتنايت وبوبجي

في بعض الألعاب تتيح اللعبة شراء السكنات بـمال (حقيقي) والسكنات أقرب ما تكون بالملابس لا فائدة منها سوا المظهر الخارجي وأحياناً يشتري بـمال حقيقي من حسابات يوجد بها سكنات نادرة لم تتوافر من فترة طويلة ويمكن للشخص أن يشتري حزمة كلما تطور مستواه.

وشراء ما لا نفع فيه معتبر في الشريعة يعد من التبذير الممنوع، قال ابن عابدين في حاشيته: وَالتَّبْذِيرُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَشْهُورِ بِمَعْنَى الْإِسْرَافِ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا، وَهُوَ أَنَّ الْإِسْرَافَ صَرَفُ الشَّيْءِ فِيمَا يَتَّبَغِي زَائِدًا عَلَى مَا يَتَّبَغِي، وَالتَّبْذِيرُ صَرَفُهُ فِيمَا لَا يَتَّبَغِي. اهـ.

وقد قال الله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) الأعراف/٣١.

وقال الشيخ السعدي رحمه الله: " والإسراف إما أن يكون بالزيادة على القدر الكافي، والشره في المأكولات الذي يضر بالجسم، وإما أن يكون بزيادة الترفه والتنوق في المآكل والمشرب واللباس، وإما بتجاوز الحلال إلى الحرام ". " تفسير السعدي " (٢٨٧).

وقال تعالى: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا). الإسراء/٢٦-٢٧.

وقال ابن مسعود: التبذير: الإنفاق في غير حق. وكذا قال ابن عباس.

وقال مجاهد: لو أنفق إنسان ماله كله في الحق لم يكن مبدراً، ولو أنفق مداً في غير حقه كان تبذيراً.

وقال قتادة: التبذير: النفقة في معصية الله تعالى، وفي غير الحق وفي الفساد ". " تفسير ابن كثير " (٦٩/٥).

وعدَّ ابن حجر الهيتمي التبذير من الكبائر في كتابه (الزواجر عن اقتراف الكبائر) فقال: الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ بَعْدَ الْمَائَتَيْنِ: إِنْفَاقُ مَالٍ وَلَوْ فَلَسًا فِي مُحَرَّمٍ وَلَوْ صَغِيرَةً. وَعَدِّي لِهَذِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ لَمْ أَرَ، لَكِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ، فَإِنَّهُمْ عَدُّوا ذَلِكَ سَفَهًا وَتَبْذِيرًا مُوجِبًا لِلْحَجَرِ، وَصَرَّحُوا

مَعَ ذَلِكَ بَأَنَّ السَّفِيهَ الْمَذْجُورَ عَلَيْهِ، لَا تَصِحُّ شَهَادَتُهُ، وَلَا يَلِي نَحْوَ نِكَاحِ ابْنَتِهِ، وَمَنْعُ الشَّهَادَةِ مَعَ نَحْوِ الْوَلَايَةِ يُثْبِتُ عَنِ الْفِسْقِ، وَمِنْ لَزِمَ كَوْنُ ذَلِكَ فِسْقًا أَنَّهُ كَبِيرَةٌ، فَظَهَرَ مَا ذَكَرْتُهُ، وَيُوجِبُهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى بِأَنَّهُ لَا أَعَزُّ عِنْدَ النَّفْسِ مِنَ الْمَالِ، فَإِذَا هَانَ عَلَيْهَا صَرْفُهُ فِي مَعْصِيَةٍ دَلَّ عَلَى الْإِثْمِ الْكَبِيرِ فِي مَحَبَّةِ الْمُعَاصِي، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْإِثْمَ الْكَبِيرَ يَنْشَأُ عَنْهُ مَقَاسِدٌ عَظِيمَةٌ جِدًّا، فَاتَّجَهَ أَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَيْضًا. اهـ.

وطريقة الإنفاق للمال محل للسؤال يوم القيامة، فقد صح عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع عن عمره فيم أفناه، وعن علمه ما فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفق، وعن جسمه فيم أبلاه). رواه الترمذي (٢٤١٧) وقال: حسن صحيح، وصححه الشيخ الألباني في " صحيح الترغيب والترهيب " (١٢٦).

ولا نفع من شراء السكينات في لعبة الفورتنيت، فهو تبذير ممنوع.

التطبيق الرابع: بيع القرية في ألعاب كلاًش أوف كلانز علماً بأن الشركة التي تملك اللعبة تمنع من البيع

عمل القرية فيه جهد ذهني تصميمي، فقد يقال بجواز البيع ابتداءً.

وأما اشتراط الشركة المالكة للعبة عدم بيع القرية المصممة من اللاعب، داخل في الشروط المخالفة لمقتضى العقد، قال ابن قدامة رحمه الله: " الرابع: اشتراط ما ينافي بمقتضى البيع، وهو على ضربين... الضرب الثاني: أن يشترط غير العتق، مثل أن يشترط أن لا يبيع ولا يهب... فهذه وما أشبهها شروط فاسدة، وهل يفسد بها البيع ؟ على روايتين. قال القاضي: المنصوص عن أحمد: أن البيع صحيح، وهو

ظاهر كلام الخرقى ههنا، وهو قول الحسن والشعبي والنخعي والحكم وابن أبي ليلى و أبي ثور. والثانية: البيع فاسد... "المغني" (٣٠٩/٤).

وفي "الموسوعة الفقهية" (١٨٥ / ٦): "تنقسم الشروط بالنسبة إلى الإلغاء إلى أقسام:

منها شروط يلغى بها العقد مطلقا، لمخالفتها نصا من كتاب أو سنة، كما لو أقرض واشترط ربا على القرض.

ومنها شروط لاغية ولا تبطل العقد، كما إذا باع ثوبا، على ألا يبيعه المشتري أو لا يهبه، جاز البيع ويلغى الشرط، كما هو الصحيح عند الحنفية".

التطبيق الخامس: لعبة (بووم بيع) المشتمة على بناء التماثيل ثم استمداد الطاقة منها

هذه اللعبة مبنية على عقائد شرقية، مخالفة للإسلام، وفيه تقرير للشرك وترويج لعبادة الأوثان، والله المستعان.

التطبيق السادس: حكم لعبة: " Final Fantasy Dissidia " هي ضمن سلسلة ألعاب " FINAL FANTASY "

تتضمن معارك وحروب بين:

- إله الخير - وهي امرأة حسناء - cosmos god of harmony -،
- وشرير يمثل إله الشر ! - chaos god of discord -

وفيها مخالفة لاعتقاد المسلمين وأصول دينهم، فليس ثمة إله في الكون يتصرف فيه إلا الله تعالى، وليس ثمة إله للخير وآخر للشر إلا في اعتقاد المجوس ومن ضاهاهم من أهل الضلال.

فلعبها محرم للمخالفات العقدية، ووجود الرسومات الفاضحة العارية، والموسيقى المصاحبة، مع ما فيها من تحسين للسحر والشعوذة.

التطبيق السابع: شراء اللاعبين في لعبة فيفا

الحال الأولي: دفع المال (الحقيقي) لشراء مال غير حقيقي في اللعبة واسمه (البوينتز) ويدفع البوينتز لشراء بكجات في اللعبة والبكجات بطاقات حظ من الممكن أن يحصل على شيء مميز في اللعبة، وقد لا يحصل ذلك، وتتنوع البكجات منها ب ٥٠ \$ وكلما زاد سعرها زاد أفضليتها

الحال الثانية: شراء بمال (حقيقي) لمال غير حقيقي في اللعبة (كوينز) من المتاجر، ليستطيع شراء أشياء في اللعبة أو لاعبين محددين مميزين.

ودخول الأموال الحقيقية في هذه اللعبة دائر بين تضييع المال المحرم، وبيع الغرر، حيث إن شراء اللاعب لا يحصل بمجرد الشراء، بل يحتمل أن تحصل على اللاعب بعد دفع المبلغ المالي.

فإن كان اللاعب فيه ميزة من سرعة أو جودة في اللعب، وتم الشراء دون دخول في الحظ، فيمكن القول بجواز ذلك إذا جازت اللعبة وطابقت الضوابط المذكورة سابقا.

التطبيق الثامن: اللعب المتضمن السفر عبر الزمن

قال الشيخ عبدالله الطيار:

مثل هذه الألعاب – الواردة في السؤال – إذا كانت غير مشتملة على اعتقاد فاسد، أو أمر محرم كغناء وموسيقى ونحوه: فلا حرج فيها؛ لأن

هذا من باب اللعب والترفيه، وليست هذه الأمور حقيقية ولا أحدًا من اللاعبين يعتقد صحتها.

والأصل أن أمور اللعب يتساهل فيها، ولذلك أباح اللعب بالألعاب المجسمة للبنات، وإن كان فيها ما هو على خلاف الواقع، كالفرس ذي الأجنحة التي كانت تلعب بها عائشة رضي الله عنها وأرضاها.

والأولى للمسلم أن يشغل وقته بما يعود عليه بالنفع في أمر دينه ودنياه."

[/https://draltayyar.com/fatwa/١٧٣٣٠](https://draltayyar.com/fatwa/١٧٣٣٠)

الفصل الرابع: المعاوضة على الألعاب

المبحث الأول: جواز المعاوضة على الألعاب المباحة شراء واستئجارا

إذا توافرت الضوابط المذكورة سابقا في اللعبة،

- (١) فيجوز تصميم هذه الألعاب
- (٢) ويجوز بيعها وشراؤها
- (٣) ويجوز تأجيرها واستئجارها
- (٤) ويجوز بيع أجهزتها وتأجيرها.
- (٥) ولا يجوز الاعتداء عليها، لأنها من الأموال المحترمة.

المبحث الثاني: حكم تهكير الألعاب والاعتداء على الحقوق الفكرية

صدر عن مجمع الفقه الإسلامي قرار بخصوص الحقوق المعنوية، جاء فيه:

" ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها " مجلة المجمع (ع ٥، ج ٣ ص ٢٢٦٧).

وكل اعتداء على الحقوق الفكرية فهو محرم بقوله تعالى (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) البقرة : ١٩٠ ، وقد أخرج أبو داود (١٤٨٥) بسند فيه ضعف عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ)

المبحث الثالث: الاشتراك التجريبي والتحايل لشراء لعبة دون دفع ثمنها

قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ المائدة/١. وقال: وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا الإسراء/٣٤.

وقال **صلى الله عليه وسلم**: **المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ** رواه أبو داود (٣٥٩٤) وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

فلا يحق لمن حصل على اشتراك تجريبي أن يبيعه إلا بإذن الشركة المالكة للحقوق.

ويبقى النظر في استخدام الاشتراك التجريبي من أكثر من حساب، ما دام أن الشركة المنتجة ساكتة عنه.

كما بقيت مسألة فتح حساب في بلد مثل الهند لكون الاشتراك في اللعبة أرخص في تلك البلاد، وهي محل نظر.

الفصل الخامس: الأنظمة واللوائح والقواعد السعودية الخاصة بالألعاب الإلكترونية

• أولاً: نظام جرائم المعلوماتية:

- المادة (٣)، وفيها: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيّاً من الجرائم المعلوماتية الآتية:
 - أ- التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي - دون مسوغ نظامي صحيح - أو التقاطه أو اعتراضه.
 - ب- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً.
 - ت- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.
 - ث- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.
 - ج- التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.
- المادة (١/٥): يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيّاً من الجرائم المعلوماتية الآتية:
 - الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها.

المادة (٦)، وفيها: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

- (١) إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعدادة، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.
- (٢) إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.
- (٣) إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.
- (٤) إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها.

• ثانيا: الترتيبات التنظيمية للهيئة السعودية للألعاب والرياضات الإلكترونية لعام ١٤٤٥هـ

على الرابط:

<https://ncar.gov.sa/document-details/eyJpdil1IjhuKzM1eC9TS040FRrcklVR9tSEE9PSIsInZhbmHVlIjojOTFhd3JCeHhFOHNoaklxdllzeExvUT09liwibFjljoiNTJkOJmN U4ZmFmY Y0N YzNzRkOTQxZ JmZ MyZ U1N U2ZTc1N2RmMmNkOGUzZD JkZDUzNGNkYTkyODFkYSIsInRhZy11Ii99>

• ثالثاً: النظام الأساس لمؤسسة كأس العالم للرياضات الإلكترونية لعام ١٤٤٥هـ

على الرابط:

https://ncar.gov.sa/document-details/eyJpdil1IkpyQYNKTYNacURUNIJBSStYOEtXYmc9PSIsInZhbHVlIjojUUQwRExTejhFcU1rUHRXSGQxU1hMQT09IiwibFjIjojMjM1YjMzM_E4ZTlwZGEwZDcxYTE0NjE3Z_FjNjU0YTVhYzYyY_FjNTcwMDgwMGYxZDBjOTdmODYxY_RmMzBiZCIsInRhZyI1IjI9

رابعاً: اللائحة التنفيذية لتقديم خدمة المشاركة بالألعاب الإلكترونية لعام ١٤٣٤هـ

على الرابط:

https://ncar.gov.sa/document-details/eyJpdil1InlqbXNqZmdzZHpiNjFRRG0LUnCrQlE9PSIsInZhbHVlIjojmNuVXplMkIFUG9OY1RkdjJkNVVKZz09IiwibFjIjojOTU0YTIjNDUyMjVkoTGyMzNiM_lwNGUwMzQwZjc0YTViNGNmO_MyZjZiN_YyNDUzOGZjNTcxODZhZ_VmOTEyOCIsInRhZyI1IjI9

خامساً: موقع الاتحاد السعودي للرياضات الإلكترونية

على الرابط:

[/https://saudiesports.sa](https://saudiesports.sa)

الخاتمة

في ختام تأصيل الموقف الفقهي من الألعاب الإلكترونية، بذكر الضوابط العامة، وبعض التطبيقات التي يمكن الاستفادة منها لمعرفة حكم الألعاب الأخرى، أمل أن يكون في هذا البحث إشارة للباحثين الأكثر اطلاعا مني على الألعاب لبحث أحكامها، التي لا يكاد يخلو بيت من بيوت بيئتنا في الدول الخليجية من ممارس لهذه الألعاب.

وأقترح

- (١) أن تنشأ جهة حكومية لفسح الألعاب ووضع ضوابط لها.
- (٢) أن يكون تمت تصنيف للألعاب بالأعمار المناسبة، خاص بالمملكة العربية السعودية راعية الحرمين الشريفين، يقوم على ما يتوافق مع هويتنا الإسلامية.
- (٣) أن تستمر البحوث الجادة لدراسة الإشكالات المستجدة في الألعاب وإصداراتها الجديدة.
- (٤) أن يقوم رجال الأعمال بالاستثمار في الألعاب المناسبة لهويتنا وأخلاقنا.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس

المقدمة.....	٣
الفصل الأول: موقف المسلم من الألعاب.....	٩
المبحث الأول: الوقت ليس ملكا للإنسان.....	٩
المبحث الثاني: حق الصغار في اللعب المباح.....	١٢
المبحث الثالث: اللعب في أوقات الفراغ لتنشيط النفس.....	١٥
المبحث الرابع: تطبيق فقه خير الخيرين وشر الشرير.....	١٧
المبحث الخامس: منع الصغار من المحرمات.....	١٩
المبحث السادس: فوائد بعض الألعاب.....	٢٤
المبحث السابع: أهمية البديل عن الألعاب المحظورة.....	٢٥
الفصل الثاني: ضوابط الألعاب الإلكترونية.....	٢٦
الضابط الأول: ألا يكون فيها تعظيم للوثنية والسحر والصلبان أو إهانة لشعائر الإسلام.....	٢٦
الضابط الثاني: خلو الألعاب من القمار والميسر.....	٢٨
الضابط الثالث: ألا تكون اللعبة قائمة على الحظ المحض.....	٣٢
الضابط الرابع: ألا يتضمن شراء اللعبة أو شراء مال في اللعبة الغرر المحرم ^١	٣٦
المبحث الأول: مفهوم الغرر.....	٣٦
المبحث الثاني: دليل منع الغرر.....	٣٧
الضابط الخامس: ألا يكون في شراء اللعبة أو بعض ما فيها ما لا يقابله منفعة حقيقية.....	٤٠
الضابط السادس: ألا تتضمن الصور المحرمة.....	٤٢
الضابط السابع: ألا تتضمن المعازف المحرمة.....	٤٧
الضابط الثامن: ألا تتضمن تعليما للجريمة.....	٥٢
الضابط التاسع: ألا تتسبب الألعاب الجماعية في العداوة والبغضاء.....	٥٦
الضابط العاشر: ألا تؤدي الألعاب لتضييع واجب.....	٥٧
الفصل الثالث: تطبيقات على بعض الألعاب المشهورة.....	٦٠
التطبيق الأول: لعبة – ترافيان – Travian.....	٦٤
التطبيق الثاني: لعبة تانكي أون لاين.....	٦٤
التطبيق الثالث: شراء السكنينات في الألعاب مثل فورتنايت وبوبجي.....	٦٤

التطبيق الرابع: بيع القرية في ألعاب كلاش أوف كلانز علما بأن الشركة التي تملك اللعبة تمنع من البيع.....	٦٦
التطبيق الخامس: لعبة (بووم بيغ) المشتعلة على بناء التماثيل ثم استمداد الطاقة منها.....	٦٧
التطبيق السادس: حكم لعبة: " Final Fantasy Dissidia " هي ضمن سلسلة ألعاب " FINAL FANTASY ".....	٦٧
التطبيق السابع: شراء اللاعبين في لعبة فيفا.....	٦٨
التطبيق الثامن: اللعب المتضمن السفر عبر الزمن.....	٦٨
الفصل الرابع: المعاوضة على الألعاب.....	٧٠
المبحث الأول: جواز المعاوضة على الألعاب المباحة شراء واستئجارا.....	٧٠
المبحث الثاني: حكم تهكير الألعاب والاعتداء على الحقوق الفكرية.....	٧٠
المبحث الثالث: الاشتراك التجريبي والتحايل لشراء لعبة دون دفع ثمنها.....	٧١
الفصل الخامس: الأنظمة واللوائح والقواعد السعودية الخاصة بالألعاب الإلكترونية.....	٧٢
الخاتمة.....	٧٥
الفهرس.....	٧٦